جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور القانون البحري في حماية البيئة البحرية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: قانون عام

التخصص: قانون الاداري

من إعداد الطالب(ة):

-سيدي علي بن يحي

تحت إشراف الأستاذ(ة):

- بلحمزي فهيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): كعيبيش بومدين رئيسا

الأستاذ(ة): بلحمزي فهيمة مشرفا مقررا

الأستاذ(ة): مهيدي نوال مناقشا

السنة الجامعية: **2025/2024**

نوقشت في : 2025/06/04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: سيدي علي بن يحي الصفة: ذكي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 121050105 والصادرة بتاريخ: 2021.08.02

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: علوم إسلامية

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

دور القانون الدولي في حماية البيئة البحرية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني

المصادقة على شرف الهوية
السيد(ة): بن علي سيدي علي
رقم بطاقة التعريف الوطنية: 121050105
الصادرة بتاريخ: 2021/8/02
مستغانم (منحة 24) في: 09 JUIN 2025

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين أما بعد أهدي عملي هذا المتواضع إلى :الوالدين الكريمين أمي و أبي اللذان تعبا من أجل تربيتي و تعليمي،حفظهما الله لي وأطال في عمرهما.

شكـــر و عرفـــان

يقول النبي صلى الله عليه و سلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله "،و من هذا الحديث نحمد الله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب و وفقنا إلى انجاز هذا العمل، و أتوجه بالشكر إلى

الأستاذة المشرفة: " بلحمـــزي فهيمـــة"

على نصائحها القيمة و التي منحتني الكثير من علمها و وقتها و جهدها ،فأسأل الله تعالى القدير أن يجازيها عني خير الجزاء.

و التي قبلت الإشراف على هذا العمل وأرشدتني بأفكارها وتوجيهاتها من مختلف ملاحظاتها و إرشاداتها والتي عملت بها واعتمدتها و التي كانت عونا لنا في تقديم هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى

كل أعضاء لجنة المناقشة

إلى من زرع في الإرادة لتوصيلي الى هذا النجاح كما لا أنسى كل من قدم لي العون لإنجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد .

مقدمة

تتميز البيئة البحرية بثرائها بالثروات المتعددة التي ساهمت في تطور إقتصاد البلدان، مما جعل دول العالم تتسابق نحو إستغلال الوسط البحري .فبعد التقدم العلمي و التكنولوجي السريع، أصبح من الممكن للإنسان التغلب على الصعوبات التي كانت تواجهه سابقا لاستغلال مختلف خيرات البيئة البحرية و في مدة زمنية قصيرة بعدما أن ابتكرت عدة أجهزة ضخمة تستعمل لأغراض مختلفة، لاسيما أجهزة تصفية مياه البحار لجعلها صالحة للشرب ،كما توفرت لديه المزيد من وسائل النقل، مما جعل العالم قرية صغيرة، تجدر الإشارة أن عبر البحار باستخدام طرق عديدةّ يتم توليد الطاقة الكهربائية كاستخدام موجات مياه البحر التي تتحرك بلا نهاية صعودا أو نزولا لذلك، استخدام أو بجريان المياه دون الحاجة إلى إقامة سد، فهذه الطريقة الأخيرة جد مكلفة لخزينة الدولة لكن بالمقابل نجدها صديقة للبيئة.

فبعد أن أضحت البشرية تتجه وراء التنمية الشاملة والتوسع على حساب كل شيء لم تسلم مساحاتنا المائية من التغيير والانتهاكات غير القانونية، فرغم المساحة الواسعة التي تتربع عليها البحار والمحيطات التي تحتل جل مساحة 71 بالمئة من المساحة الإجمالية، إلاّ أن مستويات الكوكب الأزرق بأكثر من التلوث التي آلت إليها البيئة البحرية جعلته تحت رحمة الأقلية التي تستغل ثرواته، والأكثرية الباقية التي جعلت منه أكبر سلة مهملات، أن ظواهر التلوث البحري والخصائص الطبيعية للبيئة البحرية تتجاهل الحدود المرسومة، وهو ما يجعل المشاكل التي تطرأ داخل المياه الخاضع لسيادة الدولة أو ما وراءها يتطلب حلولا موحدة عن طريق التداخل المتبادل بين القانون الدولي العام والقانون الخاص.

إن التزام الدول بحماية البيئة البحرية من أخطار التلوث له أهميته الخاصة في مجال المحافظة على المصالح الرئيسية والمقومات الاساسية للجماعة الدولية كوحدة قائمة بذاتها .

وتتسامى هذه الأهمية إلى درجة وضعها كقاعدة قانونية تلقائية، وتنفيذ الالتزام لا يكون إلا عن طريق الاجراءات والقواعد والتدابير التي يجب أن تترجم مضمون الالتزام إلى واقع قانوني واجب النفاذ و لذلك فقد أنيط بالدول على المستوى الفردي مهمة اتخاذ التدابير ووضع القواعد القانونية التي تكفل تنفيذه على نحو يحقق صيانة البيئة البحرية وحمايتها من التلوث من خلال اختصاصات الدول في هذا الشأن من جهة ،وحسب المكان والمنطقة البحرية التي وقع فيها فعل التلوث من جهة ثانية، حيث أنه كلما ازداد التطور التكنولوجي والصناعي ازدادت مشكلات التلوث، وأصبحت قضية إنقاذ البيئة تمثل أقصى تحديات الانسان، و نتيجة لهذه المخاطر، كان من الطبيعي أن يفرض موضوع حماية البيئة نفسه بقوة على الصعيدين الدولي والوطني، بوصفه أحد أهم القضايا المعاصرة، مما حتم على الدول البحث عن حلول جذرية لحماية البيئة بكل عناصرها من خلال توفير حماية قانونية فعالة للبيئة، فصدرت تشريعات ابتداء من مؤتمر ستوكهولم حول التنمية البشرية، مرورا بمؤتمر قمة الارض بالبرازيل حول البيئة، وتمخض عنه إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي ليأتي بعد ذلك مؤتمر جوهنسبورغ بجنوب إفريقيا 2002 ،بذلك فمسألة حماية البيئة كانت مسألة دولية قبل أن تكون مسألة وطنية بتكريس مفهوم البيئة.

تعد الجزائر من بين الدول التي تعاني من المشاكل البيئية، هذا ما دفع بالحكومة إلى الاهتمام بها، فحظيت بقوانين ونصوص تشريعية وتنظيمية إدارة الموارد الطبيعية وحمايتها بصورة

ملائمة، إلى رسم سياسة عامة للبيئة من خلال تنظيم قطاع البيئة، هذا غداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع مع مطلع السبعينيات، حيث بدأت تظهر بوادر تشريعية، فكان أول تشريع بيئي لها صدر سنة 1983 ،الذي كان من أهم التشريعات البيئية، ثم القانون 03/301المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي جاء مواكبة للمعطيات الدولية الجديدة.

من هذا المنطلق، سعى المشرع الجزائري إلى استحداث العديد من الهيئات والمؤسسات الادارية المتخصصة في مجال حماية البيئة، بحيث أوكلت هذه المهمة إلى عدة أجهزة مركزية في البداية ثم وسعت نطاق حماية البيئة إلى المستوى المحلي، بهدف تجسيد إرادة الدولة في حمايتها من أضرار وأخطار التلوث على الصعيدين الوطني والمحلي على الرغم من هذه التدابير المتخذة فان أخطار التلوث مازالت تشكل تهديدا حقيقيا للبيئة على المستويات المحلية، من خلال عرض مختلف الاجراءات واليات لحماية البيئة في التشريع الجزائري بمختلف وسائلها القانونية.

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فمن الناحية الذاتية تعود إلى اهتمام الجميع بهذا المجال مما دفعنا إلى الخوض في إظهار المخاطر التي تصيب البيئة، والاليات التي تبناها المشرع للحد من المخاطر التي تهدد البيئة باعتبارها الكون الذي نعيش فيه، أما عن الاسباب الموضوعية ترجع إلى حداثة وحيوية الموضوع والرغبة للوقوف على الجوانب التي عالجها المشرع الجزائري بخصوص حماية البيئة البحرية من الثلوث.

أهمية البحث:

تكمل وتبرز أهمية البحث من الأهمية العالمية المتزايدة للبيئة من بين المواضيع العالمية النطاق التي تعني العالم كله و ليس الجزائر فقط، فتلوث البيئة البحرية يشمل منطقة معينة أو الدول الساحيلية معينة، بل تتأثر به جميع دول العالم و كل مافي البحار.

الاهداف:

الاهداف التي تسعى دراستنا لتحقيقها هو تسليط الضوء على موضوع حماية البيئة البحرية من خلال دراستنا لمختلف جوانبه سواء ما تعلق منها بالجانب المفاهيمي أو الجانب الاجرائي الذي تم وضعه قصد توفير الحماية الضرورية للبيئة البحرية سواء على النطاق الدولي أو الوطني.

اسباب إختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية :

الرغبة الشخصية في التعرف على موضوع البيئة وحماية البيئة البحرية، نظرا لأنه يفرض نفسه في الوقت الراهن بالإضافة إلى زيادة صداه الإعلامي في مختلف أنحاء العالم.

تم إختيارنا لهذا الموضوع كونه نابغ من مدى الاهتمام الواسع النطاق على المستوى الدولي و الوطني بإنشغالات البيئة البحرية و الجهود المبذولة من طرف الدول.

الأسباب الموضوعية :

زيادة وتصاعد حدة الآثار الناجمة عن المشكلات البيئية، التي تجاوزت بذلك الحدود الجغرافية للدول ، خاصة منها مشكلة التلوث.

الدراسات السابقة:

حظي موضوع البيئة وحماية البيئة البحرية باهتمامات كثيرة من المفكرين والباحثين ،وهو متواصل إلى حد الآن نظرا لأهمية البيئة في توجيه وترشيد التنمية الإقتصادية ، وقد إطلعت على عدد من الدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة الحالية كالمجالات و بعض المحاظرات للاساتذة و المراجع في البيئة و حمايتها من مشكلة التلوث.

أهم الصعوبات:

أبرزها وهي ندرة المراجع المتخصصة في مجال الحماية القانونية للبيئة البحرية، حيث وجدنا الكثير من المراجع تتحدث عن البيئة و التلوث او البيئة في ايطار التنمية المستدامة ،اضافة الى مراجع متخصصة في مجال قانون البحار عامة، لكن اعتمدنا على المراجع العامة إلى جانب المذكرات وكذا المقالات القانونية التي تتحدث بهذا الخصوص.

المنهجية:

من أنسب المناهج البحثية لتحقيق أهداف هذه الدراسة، وهو المنهج الوصفي التحليلي من اجل الاحاطة اكثر بكافة الجوانب تم الاعتماد على كل من المنهج الوصفي و ذلك من خلال وصف البيئة البحرية و التلوث البحري و المنهج التحليلي في تحليل أهم ماجاءت به الاتفاقيات الدولية و المؤتمرات لحماية البيئة البحرية.

حدود الدراسة:

تحددت هذه الدراسة بالشمول لنحصرها في الأخير في دولة الجزائر باعتبارها موطني ولا بد من الإهتمام بانشغالاته، فالمشاكل البيئية لا يمكن حصرها في مكان واحد وهي تتصف بأنها لا تحترم الحدود السياسية للدول.

الإشكالية:

ان مضمون البيئة البحرية و أسباب تعرضها للتلوث و كذلك ذكر أهم مصادره و أنواعه، و كذلك الطرق المتبعة لوضع حد لها، و على هذا الأساس يجدر بنا طرح الاشكالية التالية:

إلى أي مدى تمكن القانون البحري الجزائري من وضع اليات فعالة لحماية البيئة البحرية،و ما مدى توافق هذه الاليات مع الاتفاقيات و المعايير الدولية في مجال حماية البيئة البحرية ؟

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للبيئة البحرية

تعد مشكلة حماية البيئة من المشكلات الإنسانية الإجتماعية الحديثة نسبيا في تاريخ المجتمعات البشرية، فالإنسان منذ القدم يقوم بممارسة نشاطاته الإقتصادية المختلفة، وذلك لأهميته الكبيرة في حياة الإنسان و مختلف الكائنات الحية، لهذا تعتبر البيئة البحرية من المواضيع المستجدة التي نالت اهتماما كبيرا ولقد جلبت مشكلة التلوث البحري الإهتمام الدولي و العالمي لجميع الدول،نظرا للتهديد الكبير للبيئة البحرية، فسنتطرق في هذا الفصل عن ماهية البيئة البحرية التي تعددت مفاهيمها و انواعها و اهمييتها داخل محيط الذي نعيش فيه.

المبحث الأول : ماهية البيئة البحرية

لقد حظي موضوع البيئة البحرية باهتمام فائق في شتى المجالات، وذلك لأهميته الكبيرة في حياة الإنسان و مختلف الكائنات الحية، و لهذا سنعرض في هذا المبحث مفهوم البيئة بصفة عامة و البيئة البحرية بصفة الخاصة.

المطلب الأول: مفهوم البيئة البحرية

إن البحث في تعاريف العلماء نجد أنهم اتفقوا على اصطلاحين للبيئة، كليهما يكمل لأخر، وبالتالي أن البيئة الحيوية تتعلق بالإنسان وعلاقته مع الكائنات الحية، أو أنها البيئة الطبيعية أو الفيزيائية، وعليه فالبيئة إما أن تكون البيئة الطبيعية التي تمثل العناصر الطبيعية ومجموعة الكائنات الحية أو البيئة الوضعية وتشمل كل ما وضعه الإنسان في إطار تنظيم حياته و إشباع رغباته، و هذا ما سنراه من خلال هذا الفرع.

الفرع الأول: تعريف البيئة البحرية

قبل أن نتطرق إلى مفهوم البيئة البحرية، يراعى أولا تعريف البيئة وذلك لأن البيئة البحرية عنصر من عناصر البيئة.

اولا : التعريف اللغوي:

مصطلح البيئة في اللغة وكما جاء في معجم لسان العرب مشتق من الفعل الثلاثي " بوأ " باء الى الشيء يبوء بوءا: رجع وجاء، في الوجيز اسم مشتق من الفعل الماضي باء وبوأ وهو ما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيها[1].

2ثانيا : التعريف الاصطلاحي:

تعرف البيئة اصطلاحا بأنها المحيط المادي الذي يقطن فيه الإنسان بما يشمل من ماء و هواء و فضاء و تربة و كائنات حية ، و منشآت أقامها لإشباع متطلباته ، و قد ثبت حتى الآن أنه لا حياة للإنسان من غير بيئته التي نشأ فيها على كوكب الأرض، هذه البيئة التي وجدها

---

[1] لسان العرب لابن منظور حرف الباء.

2 محمد محمد عبده إمام،الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، مصر ،2004 ،ص32

تناسب ظروفه و تكوينه، و أكملها بما قام عليها من منشآت لخدمة مزيد من حاجياته، و لذلك المقصود بالبيئة هو:

أ) البيئة الطبيعية و قوامها الماء و الهواء و الفضاء و التربة و ما عليها أو بها من كائنات حية .

ب)البيئة الوضعية بما وضعه الإنسان في البيئة الطبيعية من مرافق و منشآت لإشباع حاجاته.

كما عرف برنامج الأمم المتحدة البيئة بأنها :(مجموعة الموارد الطبيعية و الاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل اشباع الحاجات الإنسانية).

ثالثا : التعريف القانوني للبيئة:

أ) البيئة حسب مؤتمر استكهولم : أعطى مؤتمر استكهولم أول تعريف رسمي لها :

(بأنها جملة الموارد المادية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان ما لإشباع حاجات الإنسان و تطلعاته).[1]

ب) البيئة في التشريعات المقارنة :

في فرنسا :جاءت مقدمة الدستور الفرنسي قاطعة في اعتبار حماية البيئة واجب على كل شخص بقولها:

Le peuple français proclame Solenne ment son attachement aux droits de l'homme et aux principes de la souveraineté nationale …ainsi qu'aux droit et devoirs définis dans charte l'environnement de 2004) 2

و جاء في ميثاق البيئة الفرنسي ليؤكد هذا البعد و اعتبار حماية البيئة و تحسينها واجب كل شخص بقولها:

(toute personne a la devoir de prendre part à la préservation et l'amélioration de l'environnement) 3

---

[1] طارق إبراهيم الدسوقي ، النظام القانوني لحماية البيئة (في ضوء التشريعات العربية و المقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2014 ، ص 92

[2] علواني امبارك ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون العلاقات الدولية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق : 2017/2016 ، ص21.

[3] علواني امبارك ،المرجع نفسه ، ص21

كما عرف المشرع الفرنسي البيئة ضمن المادة الأولى من القانون الصادر في 10/07/1976 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها (مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة ، الفصائل الحيوانية و النباتية ، الهواء ، الأرض ،الثروة المنجمية و المظاهر الطبيعية المختلفة).4

في الجزائر : حسب نص المادة 04 من القانون 10/03 نجد أن المشرع الجزائري ركز على العناصر الطبيعية فقط :(تتكون البيئة من الموارد الطبيعية و الحيوية و الهواء و الجو و الماء و الأرض و النبات و الحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد ، و كذا الأماكن و المناظر الطبيعية).[1]

رابعا: التعريف الفقهي:

تعرف البيئة بأنها الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الانسان والكائنات الحية الاخرى، و يمارس فيها نشاطاته المختلقة[2]

ومن هذا التعريف نستخلص أن للبيئة عناصر أساسية تتمثل في :

العناصر الطبيعية المادية و العناصر المستحدثة، فأما عن الاولى فإن الانسان لا علاقة له بوجودها، لانها من خلق الله سبحانه و تعالى مثل: الماء، الهواء، التربة والكائنات الحية، في حين أن العناصر الاخرى أي المستحدثة، فهي من صنع الانسان، و التي غالبا ما تكون ناتجة عن نشاطاته المختلقة في جميع المجالات، سواء كان ذلك برا أو بحرا[3].

نلاحظ من خلال النطاق الجغرافي للبحار، أن الالتزام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، يظل التزاما دوليا يشمل كافة المناطق البحرية ،لا تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي ، وتحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان ويتطور المجتمع.

---

[4] حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوره علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق ، 2012-2013 ، ص14.

[1] المادة 04 فقرة 7 من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 ، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، ج ، ر ، عدد 43

[2] رياض صالح أبو القط، حماية البيئة البحرية من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2019 ، ص19.

[3] المرجع، نفسه، ص 13.

الفرع الثاني: أهمية البيئة البحرية

"وجعلنا من الماء كل شَيء حَي" هذه العبارة توضح لنا أهمية البيئة البحرية، فاي من الكائنات الحّية المتواجدة على سطح الكرة الأرضية لا تستطيع العيش بغنى عن الماء .تتميز البيئة البحرّية باتصال أجزائها اتصال حرا طبيعيا، مما اثر على أي تغيير يمس طبيعتها.

أولا :أهمية الحيوية للبيئة البحرية :

تلعب البيئة البحرية دورا هاما في النظام البيئي من الناحية الحيوية، فهي تمتاز باتصال أجزائها اتصالا حرا طبيعيا يتبع التفاعل والتأثير بين أرجائها، وتظهر أهمية البيئة البحرية من خلال تحقيق التوازن المناخي حيث تتسم البحار والمحيطات بارتفاع درجة حرارتها النوعية، مما يتيح لها امتصاص كميات كبيرة من الحرارة التي تصل إليها من الطاقة الشمسية، وهذا التعرض للاشعة الشمسية ودرجات الحرارة المرتفعة يؤدي إلى تبخر مياه البحار وارتفاع ذراتها إلى الأعلى بفعل الرياح الصاعدة[1] .

حيث تتجمع على هيئة سحب تندفع إلى اليابسة تحت تأثير الرياح والعوامل الجوية الاخرى مكونة المطار مصدر الماء العذب، كما أن للبحار والمحيطات القدرة على امتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون من الجو، وذلك من خلال عملية التمثيل الكلورفيلي التي تقوم بها النباتات البحرية فتحول ذرات الكربون إلى أكسجين، وينطلق غاز الأكسجين ليذوب في الماء ويتيح إمكانية التنفس للكائنات الحية في البيئة البحرية.[2]

ثانيا: الأهمية الاقتصادية للبيئة البحرية

ظلت ثروات البحار زمنا وهي خافية عن الإنسان إلى أن أتح له العلم كشف أغوارها، وسبل استغلال ثرواتها، منذ ذلك الحين بدأت تظهر أهمية البيئة البحرية من الناحية الاقتصادية التي تنفرد بها عن غيرها من بيئات طبيعية أخرى.

---

[1] عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006 ، ص32.

[2] محمد السعيد عبد هلا الحميدي، "المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون 2 دولة الامارات العربية المتحدة(د راسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية)"، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الاولى، الازاريطة، 2008 ، ص 75.

وتكمن الأهمية الاقتصادية للبيئة البحرية في عدة جوانب منها:[3]

1. أهمية البيئة البحرية كمصدر للغذاء :

. تحتوي البحار والمحيطات على كميات هائلة من أنواع متباينة من الأحياء البحرية، ذات القيمة الغذائية العالية، أهمها الأسماك.حيث يوفر التنوع البيولوجي للعالم ضمانة إمكانية الحصول على إمدادات متصلة من الأغذية، ومن أنواع لا حصر لها من المواد الخام التي يستخدمه الإنسان في حياته اليومية لبناء حاضره ومستقبله.

2. أهمية البيئة البحرية كمصدر للثروات الهامة :

تعتبر البيئة البحرية مصدرا هاما لاستخراج الثروات المعدنية من باطن البحار والمحيطات، وخاصة المناطق القريبة من السواحل، أي في الظروف القارية للدول المختلفة، ثم في قيعان البحار والمحيطات وما يجاور الولاية الإقليمية لكل دولة.

3. اهمية البيئة البحرية في الملاحة البحرية :

منذ القدم اهتم الإنسان بالبحر كطريق للمواصلات، و لأجل ذلك قام بتشييد وبناء السفن الأساطيل البحرية و بها تم اكتشاف المدن والقارات، ورغم اختراع الطائرة وما توفره من سرعة في النقل و إقتصاد الوقت، ظلت الغلبة للبحر و ناقلاته بسبب قلة التكاليف وإمكانية نقل الحمولات الكبيرة الأوزان المختلفة.

ثالثا: الأهمية الإستراتيجية للبيئة البحرية:

أهمية إستراتيجية تظهر من خلال مجموعة المماراة والطرقات التي تستعمل للملاحة الدولية مثل مضيق جبل طارق وقناة السويس التي تربط بين المغرب والمشرق، فبفضل الأهمية الإستراتيجية ظهرت فكرة السيادة والسيطرة على البحار بالمفهوم الحالي، وهذا ما دفع بالدول لاتجاه نحو البيئة البحرية، وذلك من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من الثروات التي تحتويها ، إذ أن هذه الاتجاهات دفعت بالمجتمع الدولي للانقسام إلى دول بحرية عظمى تمتلك الأساطيل البحرية الضخمة ، وكذا الوسائل المتطورة التي تسهل لها عملية الغوص في أعماق

[3] محمد منصوري (الاليات القانونية لحماية البيئة البحرية بين القانون الدولي العام و التشريع الداخلي)، مجلة العلوم القانونية ، جامعة باتنة 1 ، الجزائر، العدد 2 ، سبتمبر 2019 ، ص834

البحار والمحيطات، مما يجعلها تصل إلى الثروات الكامنة بأقل الجهود الممكنة وفي ظرف وجيز، دون مراعاة الدول النامية التي لا تستطيع بسط قدراتها على هذا القطاع الحيوي، وبالتالي فإن ما يؤكد الأهمية الإستراتيجية للبيئة البحرية ، هي جعل الدول العظمى خلال فترة الحرب الباردة ، البيئة البحرية ميدان للسباق في التسلح بمختلف أنواعه، حيث أصبحت البحار أكبر ترسانة عسكرية ترتبط مبدأي الهجوم والدفاع.[1]

المطلب الثاني: مفهوم الثلوث البيئي

اتفقت بعض التعريفات على أن التلوث هو حدوث تغير بيئي ضار، فهذه التغيرات غير مرغوب فيها من شأنها أن تحدث إضرار بعناصر البيئة المختلفة سواء في الحاضر أو المستقبل، أو تعرض صحة الإنسان للخطر. و في هذا المطلب سنحاول من خلال هذه الدراسة إبراز مفهوم التلوث البيئي و انواعه ، ثم تحديد عوامل إنتشار التلوث البيئي و مختلف أضراره.

الفرع الأول : تعريف التلوث البيئي

لقد ظهرت عدة محاولات لتعريف التلوث في المجال اللغوي و الاصطلاحي ، و القانوني و تتمثل فيما يلي:

أولاً : مفهوم التلوث لغة:

– ورد في معنى كلمة " تلوث " بمعنى التلطخ، يقال تلوث الطين بالتبن، والحصى بالرمل، ولوث ثيابه بالطين ولوث الماء أي كدره، ويقصد به أيضا لوث(ثيابه بالطين) تلويثا (لطخها) ولوث الماء بمعنى كدره، يقصد بالتلوث خلط الشيء بما هو خارج عنه، فنقول لوث الشيء بالشيء، خلطه به و مرسه، ولوث الماء كدره، وتلوث الماء أو الهواء ونحوه خالطته مواد غريبة ضارة،وهكذا فإن معنى التلوث يدور حول معنى واحد، وهو تغيير الحالة الطبيعية للشيء بخلطه بما ليس من تركيبه وماهيته، أي بعناصر أخرى غريبة، فيؤدي إلى تغييره عن أصله، ويجعله شيء أخر،

[1]عبد الحليل عبد الوارث، مرجع سابق، ص26.

مما يؤدي إلى إلحاق الضرر به، ويعيقه عن أداء وظيفته.[1]

– نجد أن القرآن ال كريم أورد معنى التلوث بلفظ آخر وهو الفساد ، كما في قوله تعالى : (ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون)[2]

وإذا كان هذا هو مفهوم الفساد، فانه مفهوم يتسع لكل الأعمال الضارة بالبيئة ، أو مصادر تهديدها، أو كل ما يؤدي إلى إحداث الخلل والاضطراب فيها، بحيث يعني الفساد تلويث البيئة ، وكذلك استنزاف مواردها والتبذير في استخدامها على نحو يهدد دوامها لصالح الأجيال المقبلة.

– أما لفظة " التلوث" التي تستخدمها العلوم البشرية المعاصرة، فهي ذات معنى غير منضبط، فهي تدل على خلط الشيء بما ليس من جنسه ونوعه فيكدره، ويغير خواصه ويضره.

ثانيا: تعريف التلوث اصطلاحا:

تعددت المفاهيم عند بعض الهيئات العلمية و الاكاديمية ذات الصلة وكذلك بعض المنظمات الدولية المختصة المعنية بالبيئة إلى تحديد المقصود بالتلوث البيئي:

– عرف العالم البيئي"Odum" التلوث أنه :" أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز يؤدي إلى أي تأثير ضار على الهواء أو الماء أو يضر بصحة الانسان و الكائنات الحية

[1] منصور محاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، دون سنة النشر، ص . 1

[2] سورة الروم الاية 41.

الأخرى و كذلك يؤدي إلى التأثير على الموارد المتجددة.[1]

– كما يقصد بالتلوث أيضا :

تدهور في البيئة نتيجة لحدوث عائق في توافق العناصر المكونة لها بحيث تفقد قدرتها على أداء دورها الطبيعي.

– كما عرفه الدكتور ماجد راغب اغبلو" يقصد بالتلوث اصطلاحا وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغَير كيفيتها أو كميتها ،أو في غير مكانها أو زمانها بما من شانه الاضرار بالكائنات أو الانسان في أمنه أو صحته أو راحته."

– ويقصد بتلوث المياه اصطلاحا إحداث اتلاف أو فساد في نوعية المياه مما يؤدي الى تدهور نظامها الايكولوجي بصورة أو بأخرى لدرجة تؤدي الى خلق نتائج مؤدية من استخدامها للمياه، فهو كل تغيير مباشرة فيزيائي أو غير مباشر فيزيائي أو حراري أو بيولوجي، أو أي نشاط اشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة البحرية بطريقة ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على الصحة و الامن و الرفاهية الحية الاخرى.

ثالثاً: المفهوم القانوني للتلوث:

هناك من يفهم التلوث من التقرير الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التابع للأمم المتحدة عام 1965م، على انه : (التغير الذي يحدث، بفعل التأثير المباشر وغير المباشر، للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في نحو مخل ببعض الاستعلامات أو الأنشطة التي كان في حالة الوسط على المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط) .[2]

– عرف المشرع الجزائري التلوث في قانون رقم 10/03 المادة 4 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه :

[1] عز الدين دعاس، أثار تطبيق نظام الإدارة البيئية من طرف المؤسسات الصناعية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم االقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011 ،ص11.

[2] راجع: قرار جمهوري بقانون رقم)11)لسنة 1993م بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث، الجريدة الرسمية، العدد الثامن, 9 ذو القعدة 1413ه الموافق 30 ابريل 1993م.

(كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة أو سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الفردية و الجماعية).[3]

– كما عرفه المشرع الفرنسي في المادة 3 من قانون البيئة بأنه :(إدخال أي مادة ملوثة في الوسط المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية).1

عرفه التشريع المصري في قانون 04/ في المادة الأولى فقرة 071994 بأنه : "أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر أي إضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"

و تتبنى معاجم المصطلحات القانونية تعريفات للتلوث قريبة من هذه التعريفات أو التعريف العام ، و اعتمادا عليها ، ذهب جانب من الفقه القانوني إلى أن :

(مفهوم التلوث يأخذ معنى واسع، يتحدد بجلاء في الأعمال الملموسة و غير الملموسة التي تنقل العديد من المواد الضارة ، و تؤدي إلى تلوث الهواء و الماء و التربة).

عرفه ماجد راغب الحلو بأنه: "إذا كان بعض التلوث ينشا بفعل العوامل الطبيعية كالزلازل و البراكين و الفيضانات و العواصف الرملية، فإن أغلب التلوث الذي يصيب البيئة يكون بفعل الإنسان سواء بصورة عمدية أو غير عمدية، بسبب عجز هذا الأخير عن تحقيق التوازن و التوفيق بين متطلبات إشباع حاجات الإنسان و حقه في التنمية و بين مقتضيات المحتفظة على سلامة البيئة" [2]

كما عرفه البعض التلوث البيئي بأنه: " هو الإخلال بالتوازن البيئي الناجم عن نشاط الإنسان أو بفعل الطبيعة و الذي يترتب عليه ضرر حال أو مستقبلي محتمل يمس أحد مكونات البيئة".

– بالرغم على اختلاف تعريف التلوث البيئي في القانون الدولي و التشريعات الوطنية و عند فقهاء القانون، إلا أنه مدلولها واحد يقصد بها:

---

[3] حمد المدني بوساق ، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة (في الشريعة و النظم المعاصرة) ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 0

[1] مهدي جمال ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون البيئة و العمران ، جامعة الجزائر 1 .بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق 2/2013

[2] ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر2015/2014.

أن التلوث عبارة عن إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي و تكون هذه المواد (صلبة، سائلة ، غازية) و تتفاعل مع بعضها مسببة التلوث الذي تتحدد درجة خطورته، و مدى ضرره بالنظر غلى طبيعة المادة الملوثة و درجة تركيزها في الوسط البيئي.

الفرع الثاني : أنواع التلوث البيئي

يقسم تلوث البيئة إلى عدة أنوع استنادا على معايير مختلفة نذكر منها:

- تلوث الجوي الهوائي:

ينتج التلوث الهوائي عن مصادر متعددة و مختلفة ، لعل من أهم الانبعاثات الناتجة عن احتراق الوقود و خاصة الفحم و البترول، و التي تنشأ بسبب الآلات التي تعمل بمحركات الاحتراق الداخلي كالسيارات و محطات توليد الكهرباء و الأنشطة الصناعية المختلفة، و تلعب الحروب دورا هاما في مجال التلوث الجوي نتيجة لما تطلقه من أدخنة في الجو، بالإضافة إلى ما تحدته من حرائق، وما تطلقه من غازات كالأسلحة الكيماوية و البيولوجية المحرمة دوليا.

ولقد عرف المشرع الجزائري التلوث الجوي الهوائي في نص المادة 04 فقرة 10 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه:

(إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار آو أخطار على الإطار المعيشي).

- التلوث المائي:

ينشأ تلوث المياه عموما نتيجة طرح كميات كبيرة من فضلات المجتمعات الحضرية، و نفايات المصانع و محطات توليد الطاقة و وسائل النقل في المياه الجارية حيث يتسرب جزء منها على المياه الجوفية فيلوثها.

وقد عرف المشرع الجزائري التلوث المائي في المادة 04 فقرة 09 من نفس القانون المذكور أعلاه على أنه:

(إدخال أية مادة في الوسط المائي في الوسط المائي من شانها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية في المادة و تسبب مخاطر على صحة الإنسان و تضر بالحيوانات أو النباتات البرية و تمس المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي أخر للمياه) .

- تلوث التربة:

يقصد بتلوث التربة إدخال مواد غريبة في التربة، تسبب تغيرا في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجيات لهام من شأنها القضاء على الكائنات الحية، التي تستوطن التربة و تساهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تفقد التربة قيمتها و صحتها و قدرتها على الإنتاج.

و تتعرض التربة في الوقت الحاضر لتدهور سريع بسبب الملوثات الكيميائية الناتجة عن الإسراف في استخدام المخصبات و المبيدات إلى جانب التلوث بالنفايات و المواد المشعة، و التوسع العمراني و التجريف و التصحر و المعلوم كل ما يلوث التربة يلوث أيضا الماء و الهواء و العكس صحيح.[1]

غير أن المشرع الجزائري لم يقوم بتعريف تلوث التربة على غرار تلوث الهواء و الماء و لعل السبب في ذلك هو ما يلوث التربة يلوث أيضا الماء و الهواء، ولكن يمكن لنا أن نستشف بصيغة غير مباشرة أن المشرع الجزائري في نص المادة 59 من نفس القانون المذكور أعلاه أنه تعرض لأهم المشكلات التي تتعرض لها الأرض بقوله:

(تكون الأرض و باطن الأرض و الثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة آو غير قابلة لتجديد محمية من كل أشكال التدهور و التلوث).

- تلوث الضوضائي أو التلوث السمعي:

مما لا شك فيه أن تلوث الضوضائي أو التلوث السمعي أصبح من بين المشكلات البيئية في عصرنا الحالي لما تسببه من أخطار نفسية و صحية، ويرتبط هذا التلوث نتيجة استخدام الآلات و المركبات و المعدات وسائل التكنولوجية الحديثة.

[1] محمد عبد البديع،إقتصاد حماية البيئة،دار الأمين،جمهورية مصر العربية،2002.

وقد نص المشرع الجزائري عن تلوث الضوضائي أو التلوث السمعي في نص المادة 72 من نفس القانون المذكور أعلاه على انه:

(تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية على الوقاية أو القضاء أو الحد من الانبعاث و انتشار الأصوات أو الذبابات التي قد شكل أخطار تضر بصحة الأشخاص تسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شانها أن تمس بالبيئة).

التلوث الحراري:

ويحدث عندما تتدهور المسطحات المائية من حيث تغيير درجات حرارتها، وعندما يقوم الأشخاص أو الصناعات بأنشطة تؤدي فجأة إلى خفض أو زيادة درجة حرارة جسم مائي طبيعي، وقد يشمل ذلك البحيرات والأنهار والمحيطات.

التلوث الصناعي:

وهو إطلاق النفايات والملوثات الناتجة عن الأنشطة الصناعية في البيئة الطبيعية، كالنفايات الناتجة عن الصناعات، وترسيب المياه المستعملة، والتخلص من مكبات النفايات، وحقن المواد السامة تحت الأرض، وقد يلحق هذا التلوث أضرارًا بالنباتات، ويقتل الحيوانات ويسبب اختلالًا في النظام البيئي، وبالتالي تدهور لنوعية الحياة.

يحدث هذا التلوث نتيجة لأنشطة البشر الصناعية والخدمية والترفيهية وغيرها، إذ تُعدُّ الصناعات التقنية السبب الرئيس للتلوث في عصرنا الحاضر وباتت تهدد حياة الكائنات على وجه الأرض، وأهم مصادر التلوث الصناعي المخلفات الصناعية والتجارية وما تنفثه عوادم السيارات ومداخن المصانع التي تخلف مركبات الكلور والكربون السامة[1].

التلوث الضوئي: ويحدث بسبب الاستخدام المفرط للأضواء الاصطناعية، مما يؤدي إلى وجود خلل في الأنشطة والدورات الطبيعية للحياة البرية كما يؤثر في رفاهية البشر.

[1] أمبارك زهراء:"حماية البيئة البحرية من التلوث "،مذكرة ماستر, تخصص قانون الدولي عام، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014 ،ص16.

التلوث الكيميائي:

يعد التلوث الكيميائي، من أخطر أنواع التلوث إطلاقا والمقصود التلوث الكيميائي:

هو التلوث الذي ينجم عن المواد الكيميائية كالمواد التنظيفية الكيميائية وزيوت الاليات والمخلفات الصناعية التي في الغالب يتم إلقاؤها في الانهار الجارية للتخلص منها، ويُعد هذا التلوث سببًا رئيسيا في حدوث الاورام السرطانية الخبيثة التي تفتك بأعداد كبيرة من البشر في كل عام[1].

التلوث البيولوجي:

إَن التلوث البيولوجي هو أقدم أنواع التلوث المعروفة حتَّى الان، وهو تلوث طبيعي ينتج عن الظواهر الطبيعية المعروفة، كأن يفور بركان ما في لوث الهواء بسبب الدخان والنيران التي ينفثها، ومن أشكال التلوث البيولوجي أيًضا وجود الكائنات الحية المرئية وغير المرئية والبكتيريا التي تلوث الوسط التي هي فيه، فإذا وجدت في المياه لوثتها وكانت سببًا من أسباب تفشي الامراض بين الناس[2].

التلوث الاشعاعي:

يُقصد بالتلوث الاشعاعي التلوث الذي ينجم عن المواد المشعة، وهو من أخطر أنواع التلوث المعروفة في هذا العصر، لان الاشعاع لا يرى لا يمكن الانسان أن يشعر به أبدًا، فهو ينتقل في البيئة بسهولة ويتسلل بين الكائنات دون أن يشعر به الانسان، وبالتالي فانه يحدث الضرر الكبير دون أن يشعر الانسان بوجوده.

ولهذا يعد التلوث الاشعاعي من أخطر أنواع التلوث البيئي ، وينتج التلوث الاشعاعي من محطات الطاقة النووية مثلا ومن الصناعات المشعة كالصناعات الدوائية وغير ذلك[3].

---

[1] المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة االزهار، العدد العاشر، جانفي 2013 ،ص2

[2] محمد السعيد عبد هللا الحميدي، "لمسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون 2 دولة االمارات العربية المتحدة(د راسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية)"، دار الجامعة الجديدة، الطبعة ألولى، االزاريطة، 2008 ، ص 75.

[3] مغزي حب هللا خالد،الحماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019 ،ص16.

التلوث الغذائي:

ويُقصد بالتلوث الغذائي أي التلوث الذي يلحق بمصادر الغذاء التي يكسب منها الانسان غذاءه، فإذا تلوثت هذه المصادر فسوف يعود هذا التلوث بآثاره السلبية على الانسان في النهاية، وأسباب التلوث الغذائي كثيرة، أبرزها:

المبيدات الحشرية الكيميائية التي يرشها الإنسان على المحاصيل والتي تؤدي إلى تلوث التربة والمحاصيل الزراعية أيًضا، وتؤدي إلى الكثير من الأضرار الصحية و الاقتصادية بشكل عام.

التلوث المائي

التلوث المائي من أهم أنواع التلوث، فإذا تلوثت المياه دخل الإنسان في مشاكل لا حصر لها، وكثيرة هي أسباب تلوث المياه في الطبيعة، وأكثرها تحويل مياه الصرف الصحي إلى الأنهار وبناء المصانع على ضفاف الأنهار و البحار ورمي مخلفات المصانع الكيميائية في البحار، إضافة إلى التلوث البيولوجي للمياه والذي يكون بانتشار البكتيريا في المياه وانتشار الفيروسات مما يؤدي إلى كثير من المخاطر الصحية على جسد الإنسان.

كما يوضح هذا الشكل نوع التلوث البيئي:[1]

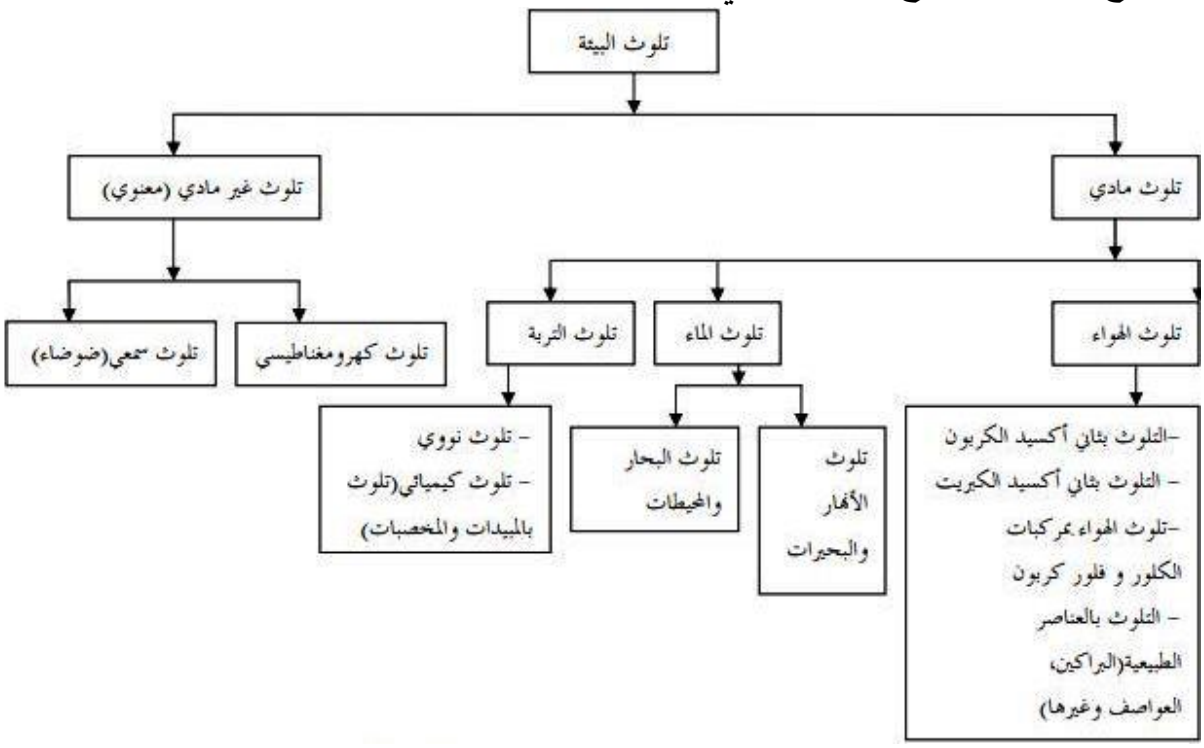

[1] عز الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة ،المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته ،منشأة المعارف ،الإسكندرية،مصر،1998. ص150

من هذا الشكل يختلف التلوث في حدته تبعا لدرجة حجم ونوعية المدخلات (النفايات) التي تطرح في البيئة و بالتالي يمكن تقسيم درجات التلوث إلى ثلاثة مستويات و هي :

أ)التلوث الآمن أو المقبول:

وهو أول درجة من درجات التلوث،لا يصاحبه عادة أخطار واضحة تمس مظاهر الحياة لوجود توافق بين قدرة التنقية الذاتية للبيئة ونوعية المدخلات النفايات،وبالتالي فهو ظاهرة بيئية وليست مشكلة بيئية.

ب) التلوث الخطر:

وهو عندما يصل التلوث إلى الحد الخطر،وهو الحد الذي يفصل بين التلوث كظاهرة والتلوث كمشكلة بيئية،حيث يؤدي هذا التجاوز إلى الإخلال بالحركة التوافقية التكاملية داخل البيئة.

ج) **التلوث القاتل:**

وهو التلوث الذي تجاوز درجة الخطر، حيث تتعدى الملوثات سقف الحد الخطر لتصل إلى ما يمكن أن نسميه التلوث القاتل أو المدمر لمظاهر الحياة حيث تفقد البيئة توازنها.

المبحث الثاني :حدود البيئة البحرية و مصادر تهديدها

سنتطرق في هذا المبحث إلى حدود البيئة البحرية و مصادر تهديدها، حيث سنتناول في هذا المطلب الأول ، حدود البيئة البحرية أما المطلب الثاني مصادر تهديد البيئة البحرية ، و سنرى في هذين المطلبين أن الجزء من البحر الذي يجاور إقليم كل دولة وتمتد بالتالي إليه سيادتها اسم البحر الإقليمي،وخضوع المياه المجاورة الإقليم الدولة لسيادتها فكرة قديمة ظهرت في القرون الوسطى واستقرت في القرن السادس عشر، وسندها أن لكل دولة بحرية تجاه سواحلها مصالح حيوية يجب أن تتولى حمايتها ضد الأخطار التي تتعرض لها من جهة البحر.

المطلب الأول: حدود البيئة البحرية

يمثل الإقليم عنصرا جوهريا وأساسيا من عناصر الدول، باعتباره الجزء الذي تستمد منه وجودها الفعلي، وتمارس بموجبه سيادتها وسلطاتها القانونية نتيجة لما رأته الدول من ضرورات واعتبارات حتمية، لذلك تم الاعتراف للدولة الساحلية بعدد من الصلاحيات والسلطات داخل بحرها الإقليمي.

الفرع الأول: الحدود الإقليمية

حسمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 عرض البحر الإقليمي، وجاء في المادة الثالثة "لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية."

ونصت المادة الرابعة على أن الحد الخارجي للبحر الإقليمي هو الخط الذي يكون بُعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مساويا لعرض البحر الإقليمي.

وحددت الاتفاقية خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي، بأنه حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط المعترف بها رسميا، مع وجود استثناءات نصت عليها الاتفاقية.

وفي حال كانت سواحل دولتين متقابلة ومتلاصقة، نصت الاتفاقية المذكورة في المادة الخامسة عشرة، على أنه لا يحق لأي من الدولتين –في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك– أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين.

غير أن هذا الحكم –حسب نفس المادة– لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى، تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم.

مقتضيات السيادة البحرية

تمارس الدولة على بحرها الإقليمي سيادة كاملة، لكنها تسمح لسفن جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية بحق المرور دون الدخول في المياه الداخلية أو التوقف في مرسى خارج المياد الداخلية بحيث يكون المرور سريعا ومتواصلا لا يضر بمصالح الإقليم البحري.

ويسمح بالتوقف و الرسو إذا كان من مقتضيات الملاحة العادية أو لضرورة قاهرة وعاجلة كتقديم المساعدة لأشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطرة.

ونبهت اتفاقية عام 1982 إلى حالات لا يكون فيها المرور بريئا، ومن حق الدولة عدم السماح به، وذلك حين يكون فيه تهديد لسيادتها وسلامة أمنها.

أولا: البحر الإقليمي وطبيعته القانونية

البحر الإقليمي La mer territorial أو المياه الإقليمية هو مساحة من البحر تجاور سواحل الدولة، أي فيما وراء إقليمها البري ومياهها الداخلية باتجاه البحر، أو هو ذلك الجزء البحري الذي يمتد من إقليم الدولة وأعالي البحار، ويطلق عليه لفظ البحر القريب أو المجاور أو الساحلي، ومهما اختلفت الأسامي إلى أنها تفيد المعنى ذاته[1].

وأمام هذه الانتقادات ظهر أري يرى أن البحر الإقليمي جزء من إقليم الدولة الساحلية وخاضعا لسيادتها، وهو أري أجمعت عليه العديد من الدول وجرى تقنينه في اتفاقية Genève 1958 حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة في مادتها الأولى، والمادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 ،هذا الجدل الفقهي أثر أيضا على مسألة التحديد الذي كان قائما ولم يحسم فيه إلى في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بمسافة لا تتجاوز 12 ميال بحريا من المياه الداخلية، أي أنها تركت المجال للدول حول تحديد المساحة شريطة أن لا تتعدى 12 ميل، وقد حددت الجزائر مسافة بحرها الإقليمي بـ 12 ميل بحري، ويتم تحديد خطوط الأساس وفقا للمرسوم رقم 181/84 المؤرخ في 4 غشت 1984 والذي يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري.[2]

---

[1] يوسفي أمال: دروس في القانون الدولي للبحار، دار بلقيس، الدار البيضاء،الجزائر،2011،ص5.

[2] منشور على الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 1 غشت 1981.

ثانيا: حق المرور البريء

توصلنا إلى أن البحر الإقليمي جزءا من إقليم الدولة تمارس عليه سيادتها، غير أن العرف الدولي فرض عليها قيدا يتمثل في حق السفن الأجنبية بالمرور البريء، ويقصد به المالحة النشطة المعتادة والمتواصلة للسفن الأجنبية خلال البحر الإقليمي الخاضع لسيادة دول أخرى دون دخول المياه الداخلية، وهو حق مستقر عليه في الفقه والعرف الدوليين وهو ليس برخصة تمنح للسفن الأجنبية، لذا تستلزم ممارسته النص عليه في اتفاقيات دولية، وال تحتاج السفن الأجنبية للتمتع بهذا الحق موافقة الدولة الساحلية، وهو ما جاء في نص المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982 والتي نصت [3] على:

"...تتمتع جميع الدول الساحلية كانت أم غير ساحلية لحق مرور بريء خلال البحر الإقليمي"، وتقابلها المادة 15 من اتفاقية.Genève

وبموجب المادة 18 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار1982 ،يخضع المرور البريء إلى ثالث حالات هي – :

اجتياز السفينة الأجنبية للبحر الإقليمي فقط دون قصد الدخول للمياه الداخلية أو الموانئ، فهي بذلك تكون عابرة سبيل اقتضها ظروف المالحة الدولية.

– المرور خلال البحر الإقليمي قدوما من أعالي البحار بقصد الدخول للمياه الداخلية من أجل تفريغ حمولتها أو تحميل بضائع الدولة الساحلية، أو حتى للرسو لعطب ما بالسفينة.

– الخروج من المياه الداخلية باتجاه البحر الإقليمي والمرور فيه، نحو أعالي البحار.[1]

وفي جميع الحالات الثالث يشترط أن يكون المرور متواصلا وسريعا، فالتوقف دون مبرر يؤدي اعتبار المرور غير بريء، كالتوقف من أجل تقديم المساعدة البحرية أو لعطب بالسفينة، وبمجرد انتهاء الاستثناء عليها مواصلة المرور والعديد من الدول حددت مدة التوقف كالجزائر التي حددتها بـ 24 ساعة في المرسوم رقم 194/72 المؤرخ في 5 أكتوبر 1972 يتضمن

[1] خالد بوزيدي: النظام القانوني لسيادة الدولة على إقليمها البحري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ص36، 37، 2017

تنظيم مرور السفن الحربية الاجنبية بالمياه الاقليمية الجزائرية وتوقفها بالموانئ الجزائرية في زمن السلم[2].

ثالثا: الولاية القانونية للدولة على السفن الاجنبية:

– في بحرها الإقليمي باعتبار البحر الإقليمي منطقة بحرية خاضعة لسيادة الدولة الساحلية، يترتب على ذلك ممارسة سلطتها على كافة السفن الأجنبية أثناء مرورها بالبحر الإقليمي، إلا أن اتفاقية Genève 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ،حرصتا على وضع أحكام خاصة لمعاملة هذه السفن.

– فبالنسبة للسفن الأجنبية الخاصة أو السفن التجارية والتي يكون غرضها هو تحقيق الربح والمكسب وليس أداء خدمة عامة للدولة، فإنه يتم تحديد مدى خضوع هذه السفن للوالية القانونية للدولة الساحلية بالتفرقة بين الاختصاص المدني و الاختصاص الجنائي، فيجوز توقيع الحجز التحفظي أو التنفيذي على السفينة الأجنبية الخاصة من قبل الدولة الساحلية، للوفاء بديونها عند مرورها في بحرها الإقليمي، غير أن هذا الاختصاص الا يتحقق في مواجهة الأشخاص الذين يقيمون على السفينة[3]، أما الاختصاص الجنائي، قال يتحقق للدولة الساحلية الا في حالة إذا كانت الجريمة التي تمت، تتعدى السفينة وتمتد إلى هذه الدولة أو إذا طلب قائد السفينة تدخل سلطات الدولة الساحلية بغرض القضاء على التجارة غير المشروعة [2] كتجارة المخدرات.

– فيما ما يخص السفن الأجنبية العامة المملوكة للدولة كسفن الأبحاث العلمية و الأرصاد الجوية، فال يجوز للدولة الساحلية اتخاذ أي إجراء تجاه هذه السفن كإخضاعها للتفتيش أو الحجز، وهو ما تناولته المادتين 30 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 ،وعلى دولة العلم الالتزام دفع التعويض الإلزام لصالح الضرر عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالدولة الساحلية.

[2]منشور على الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 1972.
[3]يوسفي أمال: المرجع السابق،ص13.

الاختصاصات الخالصة للدولة الساحلية على بحرها الاقليمي

– من بين آثار سيادة الدولة الساحلية على بحرها الاقليمي، هي الاعتراف لهذه الدولة بالقيام بمجموعة من الاختصاصات في المجالات الاقتصادية ، و الامنية، والصحية:

أ) حق ممارسة البحث العلمي والصيد:

أكدت المادة 200 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 في الجزء 13 منها، على تشجيع البحوث في مجال التكنولوجيا السلمية بيئيا للدول الاطراف ونصت على أهمية البحث العلمي البحري للحد من التلوث ومكافحته، مما يسهل عملية استغلال الثروات والموارد الطبيعية الموجودة على مستوى البحر الاقليمي، كما دعت الدول على التعاون في تعزيز الدراسات وتنفيذ برامج البحث العلمين كما أكدت أيضا اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المبرمة سنة 1976 ببرشلونة، على أهمية البحث العلمي البحري للحد من التلوث ومكافحته.

كما يحق للدولة الساحلية ممارسة الصيد البحري على بحرها الاقليمي، وهو ما أدرجته اتفاقية 1958Genève في المادة 14 منها، كما ذكرت المادة 19 من اتفاقية الامم المتحدة 1982 ،الصيد البحري ضمن الحالات التي يؤدي المساس بها إلى نفي براءة مرور السفن الاجنبية في البحر الاقليمي 2 للدولة الساحلية.[1]

ب) حق حماية المصالح الجمركية:

تناولت المادة 19 من اتفاقية الامم المتحدة 1982 ،اعتبار المصالح الجمركية من المصالح الجديرة بالحماية، واعتبرت أن مرور أي سفينة أجنبية في البحر الاقليمي ضارا بسلم الدولة الساحلية وبحسن نظامها أو بأمنها، إذا قامت بتحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خالفا للقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة، كما خولت المادة 21 منها للدولة الساحلية الحق في تنظيم مصالحها الجمركية وحمايتها بموجب القوانين الداخلية.

[1] تناولت الجزائر الصيد البحري في الألمر رقم 11/11 المؤرخ في 12 أكتوبر 8511 والمتعلق بالتنظيم العام للصيد البحري، ج ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 82 أفريل 8511.

وعلى ضوء ذلك، يحق للدولة الساحلية إصدار نصوص تشريعية من أجل حماية مصالحها الجمركية، وقد أصدرت الجزائر التي اعتمدت مجموعة من القوانين لهذا الغرض، نذكر منها القانون الجمركي رقم 7/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم، والذي يحدد مجموعة من الاجراءات والتدابير الجمركية لحماية الاقتصاد الوطني والمصلحة العامة[1].

ج) حق حماية البيئة البحرية:

يعتبر موضوع البيئة البحرية من المواضيع التي تعبر بشكل مباشر عن المصالح التنموية و الامنية للدولة الساحلية، الى أنه ورغم أهميته البالغة فإن اتفاقية Genève 1958 لم تتضمن أي نص قانوني يشير لذلك، ولم تجعل منه شرطا من شروط براءة المرور التي أوردتها م 14 منها، وأمام هذا الوضع ركزت معظم الدول على تشريعاتها نذكر الداخلية كوسيلة صارمة لحماية بيئتها البحرية، ومنها القانون الهولندي 1969 والذي اعتبر المساس بالبيئة البحرية جريمة ال تقل عقوبتها عن سنة حبس، وكذلك 3 اللوائح الفيدرالية الامريكية لسنة 1970والقانون الفرنسي لسنة 31964.

جانب التشريعات الوطنية أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن منع التلوث البحري، ندكر منها اتفاقية لندن 1954 والمتعلقة بمنع التلوث البحر ي بالزيت، اتفاقية أوسلوا 1972 المتعلقة بمنع التلوث البحري بالزيت ، اتفاقية الكويت 1978 المتعلقة بالتعاون في حماية الخليج العربي من التلوث، الى أن تزايد الكوارث البحرية وقصور الاتفاقيات الدولية، كان دافعا الاهتمام المجتمع الدولي بخطورة التلوث البحري، فجاء إفراد الجزء 12 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 ،لتنظيم حماية البيئة البحرية من التلوث بجميع مصادره .ومن أجل منع التلوث البحري أجازت المادة 220 من الاتفاقية للدولة الساحلية عندما تكون السفينة موجودة داخل موانئها حق محاكمة السفينة المخالفة لقوانينها الخاصة بمنع التلوث البحري، عندما يكون الانتهاك قد وقع داخل البحر الاقليمي وفقا لقوانينها الداخلية.

---

[1] المنشور على الجريدة الرسمية عدد 30 الصادرة بتاريخ 29 جويلية 1979،المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 غشت 1998 ،ج ر عدد 18.

[3] خالد بوزيدي، المرجع السابق،ص61.

الفرع الثاني: الحدود الدولية للبيئة البحرية:

الحدود الدولية عبارة عن خطوط فاصلة بين الدول ولها سمات معينة ومنها الثبات والدوام. والوضوح، وعرفت الحدود الدولية بأنها نقطة أو خط يحدد انتهاء مساحة.

المياه الدولية أو أعالي البحار هي مناطق من المحيطات المائية لا تتبع لسيادة أي دولة، وتعد ملكا مشتركا مفتوحا للملاحة والصيد والاستكشاف والسفر في نطاق تبدأ حدوده من عمق 200 ميل بحري (370.4 كلم)، وجميع الدول لها حقوق متساوية في أعالي البحار.

تاريخوتقنين:

مع الاكتشافات الجغرافية الكبرى (بدءا من نهاية القرن الخامس عشر الميلادي) وما رافقها من صراعٍ بين القوى الاستعمارية التقليدية على مناطق النفوذ وطرق التجارة وبروز ظاهرة الاستعمار؛ ظهرت فكرة ترسيم الحدود البحرية في القرن السابع عشر في أعمال القانوني البريطاني جون سلدين التي تناولت ضرورة رسم حدود البحار وإسناد المسؤولية الأمنية والسياسية للدول المطلة عليها كل فيما يخصها.

وقد بدأ التقنين الدولي للحدود البحرية وتقسيم المياه باتفاقيات الأمم المتحدة الموقعة في 1958 والتي ترسم الحدود البحرية للدول تبعا لثلاثة مستويات هي:

1- المياه الإقليمية:

تبدا في حدود الـ12عشر ميلا بحريا (22.2 كلم)، وسُميت بذلك لأن حدودها تبدأ من الشاطئ عند أدنى مستويات الجَزْر إلى عمق 12 ميلا بحريا، وهي المياه الإقليمية الخالصة وتَسري عليها القوانين المطبقة على الأراضي الوطنية وتتحمل الدولة فيها نفس المسؤوليات.

2- **المنطقة الاقتصادية الخالصة:**

تبدأ من نهاية المياه الإقليمية إلى عمق 200 ميل بحري (370.4 كلم)، وللدولة المحاذية: الحق في استغلال الثروات الموجودة فيها بنفسها أو بتخويل الأساطيل الأجنبية الصيد في هذه المياه.

كما تتمتع بالحق في أن تسير فيها دوريات رقابة، وملاحقة وتفتيش السفن الأجنبية في نطاقها، لكن ليس لها الحق في عرقلة حركة الملاحة فيها أو اعتراض السفن المارة بها.

3- أعالي البحار أو المياه الدولية :

تعتبر ملكا مشتركا بين جميع الدول لأهميتها بالنسبة للتجارة الدولية ومختلف النشاطات المتصلة بها، وتتمتع الدولة أو الدول المحاذية لها بحقوق سيادية تُعطيها الأولوية في استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في المنطقة، كما لها حقٌّ ملاحقة السفن فيها شرط أن تكون عملية الملاحقة انطلقت من مياهها الإقليمية.

وعلى الدولة المحاذية لأعالي البحار تقديم المساعدة فيها للسفن المنكوبة أو التي تواجه مصاعب، كما عليها التصدي للقرصنة البحرية وتجارة الرقيق والمخدرات وغير ذلك من المخالفات والجرائم. وتُثمل المياه الدولية أكثر من 64% من مساحة المحيطات.

وقد تبنت دول محدودة القانون الذي أقره المؤتمر الأول لقانون البحار، وإن كانت بعض نصوص هذا الاتفاق تشير إلى احتمالات تطوره فى المستقبل.

وقد ظل تحديد الحدود البحرية محكومًا بالمادة السادسة من اتفاقية جنيف الصادرة سنة 1958م حتى انعقد المؤتمر الثالث لقانون البحار، وبدأ الاهتمام بكيفية تحديد أو ترسيم الحدود البحرية من الدول المتقابلة أو المتجاورة والأسس التى يقوم عليها هذا التحديد ، وعقد المؤتمر دورات تمت فيها مفاوضات طويلة تربو عن ثماني سنوات ، أعطت الدول وقتًا ثمينًا للتحقق من أن هذه الوثيقة تعبر عن رغباتهم قبل أن تفتتح للتوقيع والتصديق.

وقد تمكنت اللجنة القائمة على إعداد مشاريع لأربع اتفاقيات رفعتها إلى الجمعية العامة 1956م , **وقد دعت الجمعية العامة فى قرارها المرقم 1105 (11) فى 21 فبراير 1957م إلى عقد مؤتمر دبلوماسي عام 1958م جاء في أربع اتفاقيات وهي :**

اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة.

اتفاقية البحر العالي.

اتفاقية الصيد وحماية الموارد الحية فى البحر العالي.

اتفاقية الجرف القارى.

المطلب الثاني: مصادر تهديد البيئة البحرية:

تتعدد مصادر تهديد البيئة البحرية بتعدد الأنشطة الإنسانية التي تجري على اليابسة أو في قاع البحار، أو كنتيجة إغراق النفايات والتخلص منها، أو من أنشطة السفن، كما قد يأتي هذا التهديد من الجو أو من خلاله و في هذا المطلب سنعرض في الفرع الأول مصادر متعلقة بالبر و في الفرع الثاني مصادر متعلقة بالأنشطة.

الفرع الأول: مصادر متعلقة بالبر

هو من أقدم مصادر متعلقة بالبر خصوصا لما وجد الإنسان البحر ملاذا لتصريف نفاياته التي تخلفها الصناعات الكيماوية و غيرها، و خصوصا لما ساد الاعتقاد بأن البحر قادر على أن يخلص نفسه بنفسه من هذه الملوثات.

حيث عرفته المادة الأولى من بروتوكول حماية البحر المتوسط على أنه : (التلوث الناجم عن التصريف في الأنهار و المنشآت الساحلية أو مخارج المجاري أو الناجم من مصادر أخرى واقعة في ترابها).[1]

فقد أوجبت إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار على الدول المشتركة الالتزام لمنع تلوث البيئة البحرية أو الاقلال من إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية و سيما منها المواد الصلبة من مصادر الارض و إلزام من الدول الاعضاء في الاتفاقية بوضع القوانين و الانظمة التي تمنع التلوث البحري من مصادر 5 في البر، مع مراعاة القواعد الدولية في هذا الشأن.2

و من أهم هذه مصادر المتعلقة بالبيئة الارضية هي:

ان جميع المخلفات التي يتم التخلص منها تقريبا على الارض و هي في حالة سيولة، يكون مصيرها النهائي إلى البيئة البحرية، سواء بصورة مباشرة عن طريق الانابيب مثل مخلفات المدن، أو المخلفات الصناعية، ومخلفات التعدين في اليابسة أو قاع البحر، أو بصورة مباشرة

---

[1] علي سعيداني ، حماية البيئة البحرية (من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في قانون الجزائر)،الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2008

[2] حسام محمد سامي جابر:"الجريمة البيئية"، دار الكتب القانونية، مصر، 2011 ،ص69.

عن طريق الانهار أو البحيرات، و التي تنتهي في غالب الاحيان إلى البيئة البحرية و يمكن تعريف هذا النوع من التلوث بانه التلوث الناجم عن التصريف في الانهار والمنشآت الساحلية، أو مخارج المجاري، أو الناجم عن مصادر أخرى واقعة فً ترابها، سواء كان هذا المصدر من اليابسة أو من منشآت صناعٌة.

وقد عرفت مبادئ مونتريال التوجيهية في 31 ماي 1982 ،تلك المصادر البرية بانها:

المصادر البلدية الصناعية أو الزراعية، الثابتة أو المتحركة على السواء، والمقامة على الارض، و التي يصل ما يفرغ منها إلى البيئة البحرية، وعلى وجه الخصوص:

أ) من الساحل، بما فً ذلك المتساقطات التي تصب في البيئة البحرية مباشرة أو عن طريق التدفق.

ب) عن طريق الانهار أو القنوات او غيرها من مجاري المياه، بما في ذلك مجاري المياه تحت سطح الارض.

ج) عن طريق الجو.

د) مصادر تلوث البحر من الانشطة المضطلع بها في مرافق على الساحل، سواء كانت ثابتة أو متحركة داخل حدود الولاية الوطنية.

كما تعرضت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 للتلوث من مصادر برية، فالمادة 194 نصت على أن: "تتخذ الدول منفردة أو مشتركة، حسب الاقتضاء، جمٌع ماٌ لزم من التدابٌر المتمشية مع هذه الاتفاقية، لمنع تلويث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أٌيا كان مصدره."

وهكذا سنحاول حصر مصادر التلوث من البيئة الارضية، في النقاط التالية :

اولا: مخلفات المدن .ثانيا: الملوثات دات المنشأ الحراري .ثالثا: الملوثات دات المنشأ الاشعاعً.

اولا: مخلفات المدن: ان الانتقال من الحياة الريفية إلى الحياة الحضرية، وما يصاحب ذاك من ازدياد في المدن، وكذا التعداد السكاني، وماٌ ينتج عن ذلك من تطوٌر لوسائل النقل

والمواصلات، وكذلك إنشاء المصانع، كل ذلك يؤدي إلى زيادة في تلوّث البيئة، وخاصة التي ترميها المدن في هذه البيئة.

تكمن الإحصائيات التي أعلنتها إدارة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية في عام 1972 ،في تقريرها عن الوضع الاجتماع في العالم عام 1970 ،والذي يتضمن تنبئات عن التعداد العالمي عن السنوات القادمة، وعن مدى خطورة المشكلة التي تواجهها الجماعة الدولّة وخاصة الدول النامية.

تتكون مخلفات المدن بصفة عامة، من البراز الادمي والمياه العادمة من الاستحمام أو الغسيل، وأحيانا مياه الامطار، و غسل الشوارع، هذا إلى جانب المخلفات الصناعية السائلة، ومياه الرشح، وهكذا كلما زاد التعداد السكاني في إحدى المدن زادت كمية المياه المخلفة فيها.

ثانيا: التلوث الحراري:

مع التقدم في صناعة المحولات الكهربائية،وكثرة استخدام محطات المولدات الكهربائية، تزايد التلوث الحراري، ويحصل هذا التلوث من التفاعلات البيولوجية و الكيميائية، وقد ترتفع درجة الحرارة فوق الدرجة المحتملة للاسماك، وفي نفس الوقت قد تنجح في المساعدة على نمو الطحالب الغير مرغوب فيها.

وتجري دراسات تستخدم فيها الاقمار الصناعية للاستشعارعن بعد، وباستخدام الاشعة تحت الحمراء، حيث يتم قياس درجات حرارة المياه فً البيئية البحرية عند مناطق مصبات الانهار في عدد من الدول الاوروبية، بواسطة تلك الاقمار.

ثالثا: التلوث الاشعاعي:

رغم أن التلوث الإشعاعي يمكن أن يدخل ضمن إطار التلوث الصناعي، ولكن نظرا اهنية هذا النوع من التلوث ، حيث أنه بالإمكان أن يكون المصدر الإشعاعي ناتج عن عوامل طبيعية إلى جانب المصادر الصناعية.

من هنا تعتبر المنشآت الاشعاعية تقابل المنشات النووية المقامة على الارض، وخاصة بالقرب من السواحل، أحد مصادر التلوث البحري بالاشعاعات النووية، الى أن خطر تلوث مياه البحر بالمواد الاشعاعية له عدة مصادر يمكن أن نشير إلى عدد منها:

– التفجيرات في البحر، سواء كان ذلك بواسطة تجارب الاسلحة الذرية أو بسبب عطب ذري، وقد أثبتت الدراسات العلمية عن وجود أنواع من الذرات المشعة في أمعاء الاسماك التي تم صيدها في أعقاب إجراء التجارب الذرية الامريكية.

– الحوادث التي يمكن أن تقع أثناء نقل مواد مشعة أو حوادث تقع لمحطات نووية أو لسفن نووية، كالحادث الذي وقع للمفاعل النووي تشرنوبيل فً 26 أبريل من عام 1986 في الاتحاد السوفياتي.

– الانهار و الاسقاطات الاشعاعية الجوية، وسبب هذا التلوث هو أن المصانع الذرّة تطلق بعد عملية الاحراق لكمية من الفضلات في الانهار مباشرة، وتصب فُما بعد فً البحار، أو تتجمع هذه الفضلات المشعة فً الجو.

– دفن الفضلات المشعة في الارض بعدم اكتراث ودون عناية، مماٌ سهل تسربها بواسطة المياه الجوفية إلى البحر.

و نظرا لخطورة هذه المصادر الأرضية على تلويث البيئة البحرية ذهبت اتفاقية باريس للحماية من التلوث من مصادر أرضية لعام 1974 ، كما ذهب بروتوكول أثينا لعام 1980، الخاص. 2بحماية شمال شرق المحيط الأطلسي و البحر المتوسط ضد التلوث من مصادر أرضية[1]

و رغم هذا يحدث ما يزيد على 80 %من تلوث البحار نتيجة للأنشطة على الأرض.

الفرع الثاني: مصادر متعلقة بالانشطة

يرجع الاهتمام بظاهرة تلوث البحر، إلى مطلع القرن التاسع عشر، حيث انعقد أول مؤتمر في واشنطن عام 1926 لوضع اتفاقية دولٌة لحظر تصريف المواد البترولٌية ومشتقاتها فً البحار، ولكن هذه الاتفاقية لم ترى النور، حيث لم تصدق عليها أٌية دولة، وفي محاولة أخرى، في

[1] - علي سعيداني ، حماية البيئة البحرية (من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في قانون الجزائر)،الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2008

نطاق عصبة الامم أعدت عام 1935 اتفاقية تتضمن أحكاما مشابهة الاتفاقية واشنطن، ولكن هذه الاتفاقية بدورها لقيت نفس مصير سابقتها.

عندما انعقد مؤتمر جنيف الدولي لمناقشة قانون البحار، بدعوة من الامم المتحدة في افريل من عام 1958 انتهى لعقد أربع اتفاقيات دولية تتضمن الاحكام المنظمة لحقوق وواجبات الدول فً البحار، وقد تم التوقٌع على هذه الاتفاقيات الاربع في 29 أبريل 1958 وهي:

– اتفاقية جنيف الخاصة بالمياه الاقليمية والمنطقة المتاخمة .

–اتفاقية جنيف الخاصة باعالي البحار .

–اتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القاري.

– اتفاقية جنيف الخاصة بالصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار.

تضمنت هذه الاتفاقيات بعض الأحكام المتعلقة بحماية البحار من التلوث سواء من السفن أو من المواد المشعة، أو من خطوط أنابيب النفط، ولكن جمٌع هذه الأحكام جاءت بشكل عام، كما أن التقدم العلمً والتكنولوجي واستخدامات البحار من حيث الاستغلال الاستكشاف، أدى إلى أن أصبحت هذه الاحكام متخلفة عن مسايرة الواقع وبعيدة في إيجاد الحلول الملائمة لمصادر التلوث وحجمه.

التلوث الناجم عن مصادر متعلقة بالانشطة يمكن رد مصادر التلوث البحري الى افعال و الانشطة التي تمارس في البحار بعد ذاتها وهي تتمثل فيما يلي:

التلوث من أنشطة استغلال قاع البحار ;

تزخر قيعان البحار بثروات هائلة من موارد الطبيعية و المعادن أغرت الانسان للاستكشافها خصوصا بعد التقدم العلمي و التكنولوجي الذي سهل على الفرد الكشف عما في قاع البحر من ثروات خاصة الثروات النفطية الهائلة الموجودة بها، لذلك نجد أن معظم الانشطة التي تجري لاستغلال ثروات قاع البحار تتم بحثا عن النفط، و قد نجم هذا التوسع في عمليات الكشف و

استغلال حقول النفط البحرية، و تتمثل عملية تسرب النفط في وصوله أو وصول احد مشتقاته الى مياه البحار أو الانهار و اختلاط بها.[1]

و من حوادث التلوث الناجمة عن أنشطة الكشف و الاستغلال في الحقول البحرية نذكر منها مثل ما حدث عام 1969. أثناء إجراء عمليات استخراج النفط من حقل بحري خارج المياه الاقليمية لولاية كاليفورنيا الامريكية حيث تصدع البئر و تسرب النفط بكميات كبيرة قدرت خلال الايام العشرة الاولى من الحادث حوالي 80 الف برميل أحدثت تلوث في منطقة، غطى مساحة قدرها 90 كيلومتر من سواحل كاليفورنيا.

السفن كمصدر للتلوث البحري :

إن التجارة العالمية ترتكز أساسا في نقل بضائعها على السفن، لهذا تعتبر السفن كمصدر للتلوث البحري، وخاصة السفن المتكفلة بنقل النفط، ذلك أن أكثر من نصف تجارة العالم المحمولة بحرا، تتكون من هذه المادة بوصفها من أكثر مصادر تلويث البيئة البحرية، سواء بصورة عمدية أو عرضية، عند وقوع حوادث لهذه الناقلات.

ان تطبيق اقتصاديات الحجم في مجال النقل البحري، قد أدى إلى زيادة حمولة السفن، وهو ما استدعى زيادة ما تحمله هذه السفن من نفط، وبالتالي زيادة خطر التلوث بذلك النفط، الحقيقة أنه ساد الاعتقاد أن استعمال طريقة الانابيب لنقل النفطي يمكن أن يؤدي إلى تقليص الطلب على بناء ناقيلات النفط، إلى أن العالم وطالما ما يزال يعتمد على النفط بوصفه المصدر الاساسي للطاقة، فإن ناقيلات النفط ستظل الوسيلة الرئيسية لنقله عن طريق البحار.

تلوث الناجم عن إغراق و تصريف النفايات في البحر:

الاغراق هو تلك التصرفات العمدية التي تؤدي الى تلويث عمدي بالبيئة البحرية، و التلوث الناجم عن اغراق و تصريف النفايات يف البحار يعد من أنواع التلوثات الخطيرة نظرا لما تحتويه تلك النفايات من خواص فيزيائية و كيميائية و بيولوجية ذات تاثير ضار على الوسط البحري، تاثير التلوث بالاغراق على البيئة البحرية يتفاوت تبعا لطبيعة المادة الملوثة التي تم

[1] ماجد راغب الحلو. المرجع السابق،ص 245.

إغراقها أو تصريفها أو دفنها في المياه البحرية، من حيث كونها مواد سامة أو مشعة وهي في تؤثر على صلاحية مياه البحار و تدمر كافة صور الحياة البحرية في منطقة الاغراق كما ان اترها يتنقل بفعل التيارات البحرية من مكان لاخر في البحار ناقلا الاثر الخطرو المدمرمن منطقة الى اخرى.2

التلوث الناجم من الجو:

هو ذلك التلوث الذي يصل الى البيئة البحرية من خلال الغلاف الجوي الملوث كالتلوث الناتج من الامطار الحمضية، و التلوث الحاصل من خلال التجارب التفجيرات النووية، و تساقط إشعاعات هذه التفجيرات في الجو لتؤثر على البيئة البحرية بفعل تيارات الهواء ، فالنسبة الامطار الحمضية، فهذه الصورة من الملوثات التي تاتي من الجو هي محدودة و بسيطة الاثر نظرا لقدرة البحار على احتواء ذلك النوع من الملوثات ،أما الصورة الخطيرة للتلوث من الجو من خلاله فهي صورة التفجيرات النووية التي تتم في بعض المناطق البحرية حيث تتساقط إشعاعات تلك التجارب من الجو فتؤثر في المناطق المجاورة نتيجة للتيارات الهوائية.[1]

مصادر حسب عملية التلويث:

هناك تلاث عمليات يتم بها التلوث البحري، فقد يكون التلوث البحري مقصودا، كما قد يتم بطريقة غير مقصودة، كما يتم عن طريق العمليات العسكرية التي تمارس.

التلوث المقصود:

ومن بين الأفعال الإرادة المقصودة و التي تؤدي إلى تلويث البيئة البحرية هو ما يقوم به ربان السفن من تفريغ للمواد الضارة في البحر، و كذلك تصريف النفايات سواء من السفن أو من الطائرات البحرية أو الأرصفة أو الهياكل المبنية داخل البحر، كذلك مخلفات الصرف الصحي و مخلفات المنازل، و الفضلات التي يتم رميها في البحار عمدا، بالإضافة إلى غسيل ناقلات النفط بمياه البحار تعتبر من أفعال المقصودة التي تساهم في تلويث البيئة البحرية و كذلك المواد غير القابلة للتلف و التي ترمى مباشرة في البحر أو يكون مصدرها الجو أو الأرض بما

[2]احمد محمود الجمل، ضباية البيئة البحرية من التلوث، دار العربية للنشر بدوف طبعة، الاسكندرية، ص 40.

[1]أنس المرزوقي، قواعد ضباية البيئة البحرية من التلوث مجلة الحوارالمتمدن ، العدد 416،2008 ،ص03.

فيها تلك تلقى في البحر عبر الانهار و الجدوال و مصابتها وعرب أنابيب النفط و مراكز التفريغ[2].

التلوث غير المقصودة:

ومن الكوارث التي تسبب تلوث البيئة البحرية الكوارث التي تقع لناقلات النفط التي تتفجر أو تفرق لسبب من الاسباب فيؤدي غرقها الى تلوث مساحات واسعة من مياه البحر ومن شواطئ الدول الساحلية، ومن بين هذه الحوادث حادثة الناقلة الليبيرية "أموكو كاديز التي غرقت على بعد ثلاثة اميال فقط من الشاطئ الفرنسي عام 1978.،و التي أدت إلى تلويث ثلاثة مئة300((كيلومًتر من الشاطئ الفرنسي بمئة و ثلاتين ألف) 000.230)طن من النفط و غيرها من الحوادث التي يصعب إحصائها ،و التي تعتبر من الاسباب غير المقصودة التي تحدث التلوث البحري.

التلوث المرتبط بالعمليات العسكرية:

يتمثل في بقايا المواد المشعة و التجارب النووية، و كذلك ما تخلفه الاعمال الحربية من تلوث كبير للبيئة البحرية ، فيما يخص التلوث الناتج عن بقايا المواد المشعة و التجارب النووية فهو يتم خاصة في منطقة اعالي البحار لكونها منطقة لا تخضع لسيادة أي دولة ساحلية، حيث يتم رمي الرباميل المحتوية على بقايا المواد المواد للتخلص منها باعتبارها نفايات شديدة الخطورة .كما يتم أيضا إجراء التجارب الذرية في منطقة أعالي البحار، و بم أن كل مناطق البحر متصلة ببعضها البعض اتصالا حرا طبيعيا، فإنه من المؤكن أف التلوث الناجم عن هذه البقايا و الذي يحدث في منطقة أعالي البحار سوف يتنقل إلى كل مناطق البحار الاخرى بفعل التيارات البحرية من مواد سامة تؤدي إلى موت الاحياء البحرية، كما تنتقل هذه السموم إلى جسم الانسان إذا قام بتناول هذه الاحياء البحرية.

[2]سليم حداد، التنظيم القانوين للبحر و الامن القومي العربي، المؤسسة الجامعة للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان، 1994 ،ط1 ،ص90

خلاصة الفصل الاول:

يشير التلوث البحري إلى تلوث المحيطات والبحار والمسطحات المائية الأخرى بالأنشطة البشرية، وهو ناتج عن أسباب ومصادر مختلفة و التي تكلمنا عنها في هذا الفصل، بما في ذلك تصريف النفايات من السفن، والتصريف الصناعي، ومياه الصرف الصحي ومياه الصرف، حيث يأخذ تلويث البيئة البحرية صورا عديدة، فتعد البيئة البحرية جزءا هاما من النظام الإيكولوجي العالمي ، و تلعب دورا حيويا في الحفاظ على التنوع الحيوي و العديد من الموارد الأخرى ، و مع ذلك فإن النشاط الإنساني المتزايد والتلوث الناجم عنه يشكلان تهديدا جديا للبيئة البحرية من أجل حمايتها و الحفاظ على صحتها ، ثم إتخاذ التدابير القانونية على المستوى الدولي و الوطني ، حيث تتضمن هذه التدابير تشريعات قانونية و تنظيمية ، التي تهدف إلى الحد من التلوث و تقليل تأثيره على البيئة البحرية و هذا ما سنتحدث عنه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: اليات القانونية في حماية البيئة البحرية

تدخل التشريع الجزائي بوضع حد وزجر كل فعل من شأنه الامساس بالنظام العام و الامن العام وذلك من أجل ردع كل التصرفات التي تربك هذا النظام وتعرضه لاهتزاز، و لما كان الاعتداء على البيئة المائية يمثل إخلالا بالنظام العام، فإن كل انتهاك لهذا الوسط البيئي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون جزاء، لاسيما وأنه بدون هذا الجزاء لن يتحقق للقوانين التنظيمية الخاصة بحماية البيئة الفعالية الكافية لمواجهة مختلف صور الاعتداء عليها، و هذا ما سنتحدث عنه في هذا الفصل.

المبحث الأول: حماية القانونية للبيئة البحرية

لا شك أن البيئة وهي تراث مشترك للإنسانية تستحق كل الاهتمام والدراسة، فقد أضحت البيئة هي المرض المزمن للمدينة والحضارة الصناعية أو التقنية، ذلك أن تلوث البيئة اتخذت صورة دائمة في كل مكان وكل أشكال، كتلوث الهواء و المياه ... الخ وبالتالي أصبحت حماية البيئة والطبيعة وكذلك الحياة اليومية أمرا ضروريا .

فالتلوث لا يعرف حدود جغرافية خاصة إذا كان ناتج عن الهواء أو الأنهار الدولية و الوطنية وكذلك البحار، بسبب حركة الأمواج الدائمة والتيارات المائية.

المطلب الاول: في إطار القانون البحري

تعد السواحل البحرية أكثر تضررا بسبب التلوث الناجم عن الكوارث الطبيعية والكوارث الصناعية التي لها تأثيرا عميقا على المياه البحرية، يصعب مواجهتها إذا لم تسرع الجهة المختصة في التصدي لها، فهذه الكوارث و الأخطار لها تكاليف بشرية واجتماعية كبيرة وثقيلة، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى سنّ الكثير من النصوص القانونية التي تعنى بحماية البيئة البحرية و الساحلية تتمثل في:

القانون رقم 98 – 05 المؤرخ في 25 / 6 / 1998 المتعلق بالقانون البحري

القانون رقم 02/ 02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه في إطار مخطط التهيئة الشاطئ.

القانون رقم 03 – 10 المؤرخ في 19 / 07 / 2003 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة

كما اتخذ عدة وسائل وقائية و هي تلك الوسائل التي تفرضها الإدارة على مالك السفينة أو صاحب منشأة أو على أصحاب المنازل و التي ينبغي من خلالها اتخاذ جملة من الإجراءات كوقاية قبل حدوث أضرار أو تلوث يمس بالبيئة البحرية و الساحلية، و لم يكتف المشرع بالوسائل الوقائية فقط و إنّما سنّ قوانين جزائية توقع عقوبة على كل من يخالف تتلك الوسائل المذكورة آنفا، و هذه العقوبة تختلف حسب درجة المخالفة.

الفرع الأول: حماية القانونية للبيئة البحرية قبل 1998

إن القانون البحري هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم نشاط الملاحة البحرية في مظاهرها المختلفة و هي ذات طبيعة خاصة مرتبطة بخصوصية هذا النشاط و المكان المباشر فيه وهو البحر.

طالما أن الملاحة البحرية التي ينظمها القانون البحري لا تختلف من دولة إلى أخرى،لذلك فكان لمعاهدات الدولية التي أبرمت لهذا الشأن نصيب كبير في دراستنا لقانون البحري الجزائر ي حيث انه هناك عدة موضوعات في القانون البحري تم توحيدها عن طريق معاهدة بروكسل التي تعتبر الجزائر طرفا في معظمها بموجب مراسيم المصادقة و الانضمام التي صدرت في فترات متتالية بعد الاستقلال ،وبذلك أصبحت تلك المعاهدات تشريعا وطنيا تكمل أحكام التقنين البحري الجزائري الصادر بالأمر 80-76 المؤرخ في 1976/10/28 و النشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 10 أفريل 1977 تحت رقم العدد 29 المعدل و المتمم بقانون 98 – 05 المؤرخ في 1998/06/25.

إن ما يمكن ملاحظته أن القضاء الجزائري كان يفصل في القضايا المطروحة أمامه قبل تاريخ 05 جويلية 1975 على ضوء أحكام الكتاب الثاني من قانون التجارة الفرنسي و ذلك تطبيقا لقانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي تقرر بموجبه استمرار العمل بالقوانين السارية المفعول في عهد الاحتلال الفرنسي ما عدا القوانين التي تتعارض مع السيادة الوطنية و التمييز العنصري،أو كانت ذات طابع استعماري أما بعد هذا التاريخ فان القضاء الجزائري لم يجد ما يطبقه على القضايا التي حدثت وقائعها بعد 05 جويلية 1975 و قبل أفريل 1977 وهو تاريخ نشر التقنين البحري في الجريدة الرسمية،ذلك أن أمر 73 -29 المؤرخ في 05 جويلية 1973 الغي قانون 62-157 اعتبارا من تاريخ 05-07 -1975 و بالتالي إلغاء كافة التشريعات الفرنسية و منها القانون التجاري الفرنسي الذي كان كتابه الثاني يتضمن القانون البحري،و إلى تاريخ نشر القانون البحري في الجريدة الرسمية في شهر أفريل سنة 1977 بقي القضاء الجزائري يعرف قراني تشريعيا لمدة سنتين .ولما كان القانون البحري

هو قانون الملاحة البحرية و السفينة هي الأداة الرئيسية لهذه الملاحة و المحور الأساسي الذي يحرك كل العلاقات القانونية التي تدور حوله أحكام القانون البحري،فانه كان من الطبيعي أن يحتل اهتمام المشرع بالسفينة محل الصدارة في التقنين البحري ،حيث خصها بالفصل الثاني من الباب الأول من التقنين البحري،ونظمها تنظيما يختلف كثيرا عن تنظيمه لأشخاص و الأموال في التقنين المدني.

تنص المادة 212 من المرسوم 76 . 80 على " على الرغم من الأحكام المتخذة تطبيقا للإتفاقيات الدولية بشأن وقاية التلوث في البحار ومكافحته يمنع الطرح أو إلقاء أو تغطيس المواد أو الطاقة الملوثة 3 للوسط البحري وذلك في حدود الأملاك العمومية البحرية[1] ."

يتضح من خلال النص السالف الذكر أن المشرع الجزائري قد وضع مبدأ عدم التلويث مهما كانت مصدر هذا التلويث سواء كانت مواد أو طاقة، بحيث يقصد بالطاقة المحروقات، كما فعلت اتفاقية لندن لعام 1954 ، لكنه شدد أكثر عندما استعمل عبارة" الاملاك العمومية البحرية " و هذا ما أظهر حرصا شديدا من المشرع الجزائري[2] .

و كما تنص المادة 213 على " يجب على كل سفينة أن تطرح المواد الملوثة في تجهيزات الموانىء 5 المخصصة لتلقي الفضلات و بصورة عامة المواد الملوثة[3] ."

فبخصوص هاته المادة، فإنها ألزمت السفن على طرح المواد الملوثة في تجهيزات الموانئ المخصصة لتلقي الفضلات أو الحالات وبصورة عامة المواد الملوثة، بذلك تكون مطابقة لما تضعه المادة 08 من اتفاقية لندن لعام 1954 ، إلا أن الجزائر وبخصوص هذه التجهيزات لموانئها، فقد أخذت على عاتقها هذه المسألة بشكل نسبي، حيث افترض المشرع الجزائري وجود

---

[1] صدر هذا القانون بموجب الامر رقم 76 . 80 في 1976/10/23 بالجريدة الرسمية رقم29 سنة 1976/04/10.

[2] بن الصغير شهرزاد، مدى تكريس الحماية القانونية للبيئة البحرية، المجلة القانون البحري و النقل، العدد 08،الجزائر، بدون سنة، ص 47.

[3] المادة 213 ،مرجع سابق.

هذه المنشآت والتجهيزات بشكل كاف ففرض على كل سفينة متجهة إلى السواحل أو الموانئ الجزائرية أن تفرغ هذه المخلفات الملوثة في هذه المنشآت أو التجهيزات[1] .

أما في المادة 214 الفقرة الأولى فقد أظهرت لنا استثناء على مبدأ منع تصريف المحروقات في الوسط البحري بحيث يظهر هذا الاستثناء من خلال تحديدها للحالات التي يمكن فيها للسفينة أن تقوم بطرح المادة الملوثة في البحر من قبل السفينة في الظروف الخاصة على وجه الخصوص :

-لتامين حماية أمن السفينة ذاتها أو أمن سفينة اخرى .

.-لتجنب الخسائر على السفينة أو الحمولة .

-الإنقاذ الحياة البشرية في البحر .

والتي نجدها كتلك الواردة في المادة 05 من اتفاقية لندن لعام 1954 وهذا بالنسبة إلى الفقرة الاولى 3 أما فقرتها الثانية فقد جاء فيها : " إلزامية ربانية السفن بإدراج الدواعي المسببة لطرح من هذه المادة42 .

الفرع الثاني: حماية القانونية للبيئة البحرية بعد 1998

كان القانون البحري الصادر بالامر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 هو الذي ينظم الملاحة البحرية في الجزائر وهو مأخوذ في معظم أحكامه من الكتاب الثاني من التقنيين الفرنسي الصادر سنة 1807 .على أن هذا التقنيين لم يعد يصلح لتنظيم الملاحة البحرية بعد أن تطورت أدواتها وأساليبها .فعدل وتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1419 الموافق 25 جوان 1998.

وقد استمدت أحكام هذا التعديل من التشريعات البحرية الحديثة. ومن أحكام المعاهدات الدولية ويتضمن هذا القانون 955 مادة موزعة عمى ثلاثة كتب، الكتاب الاول ومقسم إلى بابين الاول في الملاحة البحرية م. 1(383).

---

[1] أحمد اسكندري، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر،. ص 310،1994

[2] المادة 214 الفقرة الثانية، مرجع سابق

والباب الثاني: في رجال البحر(م 384-567)

لقد تم تعديل القانون البحري بموجب القانون البحري رقم 98 . 05 بحيث نجد المادة 21 منه تنص على مايلي:

" يستبدل الرقم 212 الوارد في المادة 214 من الامر 76 . 80 بالرقم 210 منه."

و هذا ما يؤكد على أن المادة 214 من الامر 76 . 80 خاصة بالاستثناءات على منع التصرف العمدي للمواد الملوثة في البحر، و نتساءل عن كيفية إستبدال المشرع 212 بالمادة 210 مع أن المادة 210 من القانون البحري تتعلق بتعريف التلوث البحري بصفة عامة، في حين أن المادة 212 من القانون البحري هي التي تضع صراحة مبدأ منع التصرف العمدي في البحر .كما أن القانون البحري ، سواء قبل أو بعد التعديل يخلو من اية إشارة إلى إمكانية إلزام السفن 5 الجزائرية من أن تزود بعازل يمنع تسرب المواد و خاصة الملوثة كما أقرت إتفاقية لندن لعام 1954م[1]

كما أنشا البرنامج عام 1998 فرعا للطاقة المتجددة وتحسن كفاءة الطاقة المستخدمة في الدول ، يبين طرق الاعتماد على تكنولوجيات الطاقة النظيفة ، كما أنشا مرفقا للرصد العالمي يضطلع برصد وتقييم تغيرات المناخ ، وقد بدأ هذا المرصد عمله بالفعل فً الدول النائمة بوصفه وكالة متخصصة تابعة لمرفق البيئة العالمية ، ويعد ذلك إستمرار من البرنامج في دعمه للعلوم والاليلت القانونية التي تعمل على تخفيض التلوث.

يقوم البرنامج بمجموعة متنوعة من المشروعات والمبادرات داخل الامم المتحدة ذاتها، وفي وكلاتها المتخصصة تخص مكافحة آثار التلوث و تغير المناخ ، ومساعدة الحكومات والقطاع الخاص ، والمجتمعات المدنية فيما يتعلق بتخفيض أو الحد من التلوث.

[1]بن الصغير شهرزاد، مدى تكريس الحماية القانونية للبيئة البحرية، المجلة القانون البحري و النقل، العدد 08،الجزائر، بدون سنة، ص 47.

المطلب الثاني: حماية البيئة البحرية وفق للتشريعات الاخرى

إن المسؤولية الدولية موضوع حديث في الدراسات القانونية فرضته التطورات السريعة التي عرفها المجتمع الدولي، وهو ما زال يثير نقاشا واسعا في الفقه والعمل ة لتلوث وذلك بالنظر إلى تداعيات العصر التي أنتجت لنا أشكال متعدد. الدوليين البيئة بشكل عام والبيئة البحرية بشكل خاص، مما جعل قيام المسؤولية الدولية في هذا المجال ضرورة للحفاظ على البيئة وضمان ديمومتها وسلامتها للأجيال اللاحقة وحيث ان حماية البيئة تعد وبالدرجة الأولى مطلب دولي تتشارك فيه كل دول العالم، إمكانية تطبيق مبدأ المسؤولية الدولية على الدول في حال تبحث هذه الدراسة عن خاصة . انتهاك حق حمايتها ومن مبدآ تفعيل دور القانون الوقائي لتجنب ما قد يحدث وان تلوث البيئة البحرية يعد من المشاكل الدولية التي تتجاوز اثارها الحدود الوطنية. والتي تستلزم تكثيف الجهود الدولية لمواجهتها.

الفرع الاول:قانون البيئة و قانون التنمية المستدامة

لقد وصلت العلاقة بين البيئة والتنمية إلى مرحلة حرجة تقتضي سرعة إعادة النظر في طبيعة هذه العلاقة،بما يعيد لها توازنها،ولهذا سوف نعالج في هذا المبحث طبيعة العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة وذلك من خلال ما يلي:

لقد واجهت البيئة ومازالت تواجه تهديدا جسيما استدعى تدخلا متزايد من جانب قوانين الدول و العالم بقواعده الملزمة و تنظيماته الفعالة ليتبنى الحلول التي تم التوصل إليها علميا لمشاكل البيئة. و تتصل حماية البيئة بفروع القانون الثلاثة الأساسية وهي القانون الدولي، القانون الجنائي و القانون الإداري،و يعتبر التشريع البريطاني سنة 1906 الذي وضعه ملك بريطانيا إيوارد الأول المتعلق بمنع استعمال الفحم في الأفران بمثابة أول قانون أشار في أحكامه إلى حماية البيئة.[1]

[1] ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،مصر ،1995،ص16.

القانون الدولي و البيئة:

لما كانت مشكلات البيئة لا تعترف بالحدود فإن الحاجة تكون ماسة أحيانا للتعاون العالمي والإقليمي،وذلك لاستكمال الأعمال الوطنية والإقليمية ،وبالتالي إهتمت المؤتمرات الدولية ببحث مشكلات البيئة،ففي عام 1957 إعلان روما،ورفع شعار" أوقفوا التنمية إذا دعت الحاجة إلى الحفاظ على البيئة"،أو في أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقدة في 1972بمدينة ستوكهولم عاصمة السويد أو في مؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد عام 1977بمدينة "يلييس" بالاتحاد السوفياتي المنهار،أو في مؤتمر البيئة والتنمية المنعقد في يونيو1992ريودي جانيرو بالبرازيل وتتابعت المؤتمرات العالمية و الإقلمية الهادفة إلى حماية البيئة من أخطار التلوث، و هكذا أصبحت المؤتمرات والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة تمثل جانبا هاما من جوانب القانون الدولي ،غير أن قواعد القانون الدولي لاتزال تفتقد إلى الجزاء الرادع،وإلى السلطة الدولية المهيمنة،وتأخذ معظم أعمال المؤتمرات الدولية شكل توصيات غير ملزمة للدول التي قد ترفض تنفيذها.[2]

ثانيا/القانون الجنائي و البيئة :

أصبح القانون الجنائي يلعب دورا هاما في حماية البيئة،عن طريق تجريم بعض الأعمال التي تلحق الضرر بالبيئة في بعض عناصرها،و دور القانون الجنائي في مجال حماية البيئة دورا ثانويا لايتجاوز تدعيم بعض قواعد القانون الإداري المتعلقة بحماية البيئة بالجزاء الجنائي،و كثيرا ما تكون الجزاءات الجنائية تأتي بعد إرتكاب الأفعال الضارة بالبيئة[3].

ثالثا/القانون الإداري والبيئة:

يتكون القانون الإداري من مجموعة القوانين و التشريعات المتفرقة التي تتفق حول هدف وهو حماية البيئة،وأغلب هذه التشريعات توجد في قوانين الصحة العامة،و النظافة العامة و الإدارة العامة والمحلية،وبذلك فإن سلطة الضبط في إطار القانون الإداري ترتبط إرتباطا وثيقا بمكافحة تلوث البيئة،ونظرا لشدة التلوث الذي تتعرض له المدن الكبرى،فإن أنظمة الضبط تقيم هذه

---

[2] مرجع سبق ذكره،ص17

[3] مرجع سبق ذكره،ص24

المدن أحيانا مناطق حماية خاصة تكون إجراءات الضبط فيها أكثر شدة،ومن هنا تبدوا العلاقة وطيدة بين آثار التلوث وأهداف الضبط،وإن مكافحة أثار التلوث تدخل ضمن أهداف الضبط.

وتنقسم تشريعات البيئة إلى:

– 1 : تشريعات حماية البيئة الهوائية من التلوث:[1]

يلعب الضبط التشريعي الإداري دورا في مكافحة تلوث الهواء داخل المجال العامة،و يتمثل هذا الدور في استلزام التهوية الجيدة (التهوية الطبيعية والتهوية الإصطناعية) و اشترط وجود المداخن العالية في حالة استخدام النار في المحال العامة،ومنع التدخين فيها كقاعدة عامة

–2 . تشريعات حماية البيئة المائية من التلوث[2] **:**

إن الخطوة الحقيقية الأولى لوضع قواعد دولية للحد من تلوث البحار كان هو إقرار الإتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط في لندن بتاريخ 1954/05/12 ،خصوصا حول المناطق الصناعية المقامة على جوانب شواطئ البحار و الموانئ ، واتفاقية جنيف 1954 المتعلقة بالبحار في الأجزاء العالية منها) 7) والتي لا تخضع لسيادة أي دولة مما جعلها مكبا سهلا للنفايات ،بما يؤثر على حماية البيئة البحرية ،واتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث في فبراير سنة1976،و اتفاقية قانون البحار سنة 1982 ،واتفاقية منع التلوث من السفن سنة 1973 . شهد كذلك في عام 1972 بداية تطبيق التعديلات التي أدخلت على الإتفاقية الدولية لمكافحة التلوث بالنفط العام 1973 المعدل بالبروتوكول العام1987،والمعروف باسم إتفاقية ماريول87/73 .

ومن التطورات الهامة الأخرى في حماية البيئة البحرية ،إنتهاء المهلة المقترحة للسفن التي بنيت قبل عام1985لتركيب أجهزة منع التلوث والتقييد بأحكام الإتفاقية المتعلقة بتجهيز خزانات للفضلات لا تقل عن 3 %من حمولة الناقلة ،إضافة إلى وضع أجهزة لقياس درجة التلوث.

ان تاريخ نشأة التنمية المستدامة لقد مر نشأة مصطلح التنمية المستدامة بمراحل مختلفة نوجزها فيما يلي/1968* :إنشاء نادي روما ، الذي يهدف إلى إيقاف النمو؛/1972* نادي روما:يعد

---

[1] عبد الفتاح مراد،شرح تشريعات البيئة،دار الكتب والوثائق المصرية،مصر،دون سنة نشر، ص31

[2] المرجع السابق، ص 79

تقريره الشهير كفى من النمو)croissance halte) الذي يتكلم عن النمو الديموغرافي وعلاقته بالموارد الطبيعية واستغلالها وقام بإسقاطات حتى سنة2100 ميلادي،حيث قال أن استمرار التنمية الإقتصادية ستؤدي خلال القرن (21(إلى سقوط عنيف لسكان العالم .وذلك بسبب التلوث وإفتقار الأراضي الزراعية وندرة الموارد الطاقوية؛ 1972/16* يونيو ندوة الأمم المتحدة حول البيئة البشرية:إقترحت التفاعل بين الإقتصاد و الإيكولوجيا في دول الشمال والجنوب.

عرفت التنمية المستدامة ازدحام واسع في التعريفات،فقد حصر التقرير الصادر عن معهد الموارد العلمية 20 تعريفا واسعة التداول للتنمية المستدامة،وقد قسم هذا التقرير هذه التعريفات إلى أربع مجموعات إقتصادية،بيئية ،إجتماعية وتكنولوجية[1].

إن الإرتباط بين البيئة والتنمية إرتباط قوي،وذلك لأن حماية البيئة من التلوث عنصر أساسي من عناصر التنمية المستدامة،وسنتناول في هذه النقطة الموارد الطبيعية محور هذه العلاقة بين التنمية المستدامة والبيئة،ثم موقف الفكر الإقتصادي من ذلك.

الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة :

لقد إهتمت الدراسات الإقتصادية والتنموية بالموارد النادرة واعتبارا ذات قيمة إقتصادية،وأهملت الموارد الحرة كالهواء والماء واعتبرها ليست ذات قيمة إقتصادية،وبالتالي فإن عدم الأخذ كل من البيئة والموارد الطبيعية في الحسبان عند رسم السياسات الإقتصادية للدول ،و الإسراف في استعمالها يشكل مشكلة تستحق الإهتمام،ويرجع إهمال الموارد الحرة إلى أن التحليل الاقتصادي التقليدي قد اقتصر على تناول الظواهر المتعلقة بالسوق فقط ،وأهمل الجوانب الأخرى

ان التصنيع المتنامي والتزايد السكاني قد جلبا صورا كثيرة للتلوث البيئي تتعلق معظمها بالموارد الحرة،فبدأت تظهر معالم الندرة والعرض والطلب على هذه الموارد،فبعد أن كانت ليست محلا للتملك وليست لها قيمة تبادلية أصبحت مهددة بدرجة كبيرة.

[1] محمد صالح الشيخ،مرجع سابق ،ص92.

إذ نجد المشرع الجزائري قد قام بتكريس مبدأ مشاركة الأفراد في الإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة و عناصرها من خلال القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

فحسب المادة 12 من قانون البلدية رقم 11-10 نجد المجلس الشعبي البلدي يسهر على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين و حثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم و تحسين ظروف معيشتهم.

الفرع الثاني: النصوص التنظيمية الخاصة بحماية البيئة البحرية

لقد إهتمت كافة تشريعات العالم بحماية البيئة عامة و البيئة البحرية خاصة. ففي مجال الحفاظ على البيئة البحرية ، ت نصوص قانونية خصيصا من أجل ردع نجد أنه تم إبرام عن المخالفين من جهة أولى ، و الحفاظ على نظام البيئة المائية من جهة أخرى. يجدر بنا القول، أن إهتمام المشرع الجزائري بحماية البيئة البحرية يظهر من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي وضعها.

أ.القانون رقم 83-03 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة

لقد تناول المشرع الجزائري قضية حماية البيئة البحرية في كل من المواد 48و66 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 1983/02/05م المتعلق بحماية البيئة. بحيث نجد المادة 48 من القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة نصت على مايلي" :

مع مراعاة أحكام المعاهدات و الإتفاقيات الدولية التي أقرتها الجزائر و المتعلقة بحماية البحر، حسب المادة 52 من قانون البيئة و التنمية المستدامة 10/03 تطرق إلى : مسألة التلوث البحري من مصادر برية "...

يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري ، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

-يمنع أن تصب و تغمر و تحرق في البحر مختلف المواد التي من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية و بالمواد البيولوجية.

- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة و الصيد البحري
- .إفساد ماء البحر من حيث إستعماله

تحدد عند الإقتضاء قائمة هذه المواد بموجب نصوص قانونية

التقليل من القيمة الترفيهية للبحر الجمالية للبحر و المناطق الساحلية و المساس بقدراتها الساحلية[1].

لم يتطرق المشرع الجزائري للتلوث البحري من مصادر برية فقط ، كذلك نص على العديد من الملوثات التي تمس و تصيب البيئة البحرية ، إذ جاء ضمن هذه الملوثات التلوث البحري من مصادر أرضية و هذا ما يدل على أن المشرع الجزائري لم يبين التلوث البحري من مصادر برية بصورة واضحة ، بل جعله من الملوثات ضمنيا و ذلك من خلال نصوصه و هذا عكس ما نلاحظه على الاتفاقية 2 الدولية . حسب المادة 57 من القانون السابق ذكره و التي نصت على " يتعين على ربان كل سفينة تحمل البضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة ، و تعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها ، أن يبلغ عن كل حادث مالحي يقع في مركبه و من شانه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري و المياه و 3 السواحل الوطنية

. هنا أكد المشرع الجزائري ضرورة إيصال هذا الاخطار دون أي تعطيل إلى السلطات البحرية المعنية ، و هذا ما يؤكد أن الجزائر كانت و ال تزال حريصة على حماية البيئة عموما و البحرية خصوصا ، و ذلك من خلال إصدار تشريعات وطنية تتماشى و النصوص الدولية الصادرة عن هذا الشأن.

حماية البيئة البحرية في ظل المرسوم 580/83 المؤرخ في 1983/10/22.

يتضمن هذا المرسوم :" إلزام ربانية السفن التي تحمل على متنها البضائع الخطيرة السامة أو الملوثة بالاشارة إلى ذلك في حالة وقوع حادث مالحي ."وهذا ما نص عليه كذلك قانون حماية البيئة المتعلق رقم 03. 83 في مادته 54 6 وما نص عليه كذلك قانون حماية البيئة المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10.03 في مادته 57" يتعين على ربان كل سفينة

[1] المادة 52 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية رقم 43 ، سنة 2003 ، ص 15.

تحمل بضائع خطيرة أو سامة أوملوثة، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث مالحي يقع في مركبة ومن شأنه أن يهدد 7 بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية[1]."

حماية البيئة البحرية في ظل المرسوم رقم 228.88 المؤرخ في 05 نوفمبر1988

أما هذا المرسوم فيتضمن شروط قيام السفن اوالطائرات بغمر النفايات التي من شأنها أن تلوث البحر و اجراءات ذلك وكيفياته، يجب أن تجري كل عملية من شأنها أن تلوث البحر في إطار أحكام القانوني رقم 83.03 المذكور أعاله والاحكام الواردة في البروتوكول المتعلق بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث الناشئ عن عمليات غمر النفايات من السفن والطائرات الموقع عليها يوم 16 فبراير 1976 2 كما جاء في نص المادة الثالثة ولمصادق عليها بالمرسوم رقم 02.81 المؤرخ في17 – 01 – 1981، من نفس المرسوم عمال بالمادة 48 من القانون 83.03 المؤرخ في : 1983.02.05 يمنع غمر 3 النفايات على إختلاف أشكالها.1

كما أكدت المادة الثالثة أيضا على على منع غمر النفايات على اخلاف أشكالها في الحالات التالية:

. إما كانت النفايات تشتمل على مادة أو عدة مواد ورد حصرها في الملحق الاول بالبرتوكول المتعلق بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث الناشئة عن عمليات إلقاء السفن والطائرات للنفايات في البحر، الموقع في برشلونة يوم 16فيفري 1976 إلا إذا كانت هذه المواد لا توجد هناك إلا في حالات 4 ملوثات شريطة ألا تكون قد أضيفت إليها عمدا قصد غمرها[2].

[1] المادة 48 مرجع سابق.
[2] المادة 03 مرجع سابق.

المبحث الثاني: مؤسسات حماية البيئة البحرية و الجزاءات المقررة

ستنصب دراستنا أساس في هذا المبحث حول مؤسسات المكلفة لحماية البيئة، التي تعتبر الجهاز المركزي والسلطة الوصية على القطاع البيئي لتجسيد دورها أكثر ينبغي الإشارة إلى مختلف الفاعلين في المجال البيئي، من بين مختلف الهيئات والوزارات الأخرى المكلفة بحماية البيئة.

المطلب الأول: المؤسسات المكلفة بحماية البيئة

إن تفعيل أية سياسة تتعلق بالإدارة العقلانية للبيئة مرهون على القدرات المؤسساتية ومدى فعاليتها، لان النصوص القانونية وحدها غير كافية لتنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة لأفراد، ما لم يتم تدعيمها بأجهزة ذات فعالية تسهر على التطبيق الأمثل لهذه النصوص القانونية، فيما يخص الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة وجب التنويه أن هناك العديد من الهيئات سواء كانت مركزية التي تهتم بالقضايا البيئية ذات البعد الوطني أو تلك المتواجدة على المستوى الاقليمي.

الفرع الاول: المؤسسات المركزية

الادارة المركزية تقوم على أساس وحدة السلطة التي تقوم بالوظيفة الادارية للدولة عن طريق أقسامها وتابعيها الذين يخضعون لرئاستها في جميع ارجاء ومرافق الدولة والاقسام الرئيسية للسلطة الادارية والنظام المركزي هي: الوزارات تقوم على أساس التخصص وتنوع الاهداف المراد تحقيقها.

لضمان حسن سير إدارة شؤون البيئة البحرية البد من هيئة عليا تتولى سلطة إتخاذ القرارات البيئية ، لذلك يجب تقسيم هذا الفرع إلى أجزاء تكمن في:

أوال :وزارة تهيئة الاقليم و البيئة:

تعتبر هذه الوزارة هي السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة الوصائية من أجل حماية البيئة البحرية وفقا الاهداف المتوخاة من التشريع البيئي لتحقيق التوازن البيئي في ظل هيكل الادارة التي تتمثل في : .

المديرية العامة للبيئة .

مديرية ترقية المدينة .

مديرية الشؤون القانونية و المنازعات .

مديرية الادارة و الوسائل

. مديرية الشغال الكبرى لتهيئة الاقليم .

و كذلك مديرية الاستقبال و البرمجة يتولى وزير التنمية في المنطقة بعدة صلاحيات في مجال حماية البيئة البحرية بالمهام التالية : . حماية البيئة البحرية و المحافظة عليها من التلف ,

. المبادرة بالقواعد الخاصة بالحماية و الوقاية من كل أشكال التلوث كذلك يجب اتخاذ التدابير اللازمة للحد و الكف من جميع أشكاله ووقفه . .

المبادرة بالقواعد و تدابير حماية الموارد الطبيعية و البيولوجية و الانظمة البيئية و الحفاظ عليها المساهمة في رموز التحكم المتعلقة بالمشآت المصنفة كالمواد الخطرة

حيث ضمت الدولة الجزائرية العديد من دوائرها الخاصة بها ، لحل مشكلة حماية البيئة البحرية ، حيث كانت تعتمد على وزارة البيئة قبل 10/03 ، و أخذت العديد من التشكيلات تم هيكلته كملحق بدوائر 3 وزارية ، و تارة أخرى هيكلا تقنيا و عمليا ، و تم إلحاق البيئة البحرية إلى عدة إدارات و هيئات . حيث أشرفت الوزارة على بعض الادارات ذات الصلة بحماية البيئة البحرية مثل اللجنة الوطنية للخطة الوطنية للبحر ، و تعمل بشكل آلي للتدخل السريع من خلال الوزارات أخرى :

– ممثل وزارة الدفاع الوطني)قيادة القوات البحرية.

. ممثل وزارة الداخلية.

.. ممثل وزيرة النقل الموانئ البحرية.

. ممثل الوزير المكلف بالطاقة ،و المكلف بالاشغال العمومية

مخبر الدراسات البحرية و الديوان الوطني للإشارة البحرية .[2]

[2]مقاني فريد" :حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري"،رسالة دكتوراه ,تخصص فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2021/2020.

ثانيا :وزارة الصيد البحري و الموارد الصيدية تختص هذه الوزارة بتنظيم الثروة البحرية و تعزيزها و حمايتها ، و إنشاء المحميات و عملية الإستزراع المائي ، حيث يحدد القانون المنظم لهذا المجال جميع المعايير المطبقة على إستخدام الموارد البيولوجية الوطنية و على كل نشاط متعلق بالبحرية . قطاع صيد الاسماك و تربية الاحياء المائية ، حيث تعتبر حماية الثروة الحيوانية أحد الاهداف التي يسعى قانون البيئة إلى تنفيذها من خالل تمكين وزارة البيئة لديها الصلاحيات الكاملة[3].

ثالثا : وزارة التهيئة العمرانية و البيئة:

ومنذ 2001 نجد على رأس الهيكل الداري المنظم للبيئة وزارة تهيئة الاقليم والبيئة ،التي تعتبر السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الوالئية للبيئة وذلك لضمان تطبيق الاهداف المنصوص عليها في التشريع البيئي ولتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية، والبيئية لكل منطقة والقضايا البيئية ذات البعد الوطني، ويوجد على رأس الوزارة ، وزير تهيئة الاقليم و البيئة، الذي يكلف أساسا في ميدان البيئة بعدة مهام وصلاحيات وعموما تكلف هذه الوزارة في مجال حماية البيئة البحرية بالمهام التالية :. حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من كل الاخطار والمضار التي تلحق وتصدم بها مع تبيان كيفية مواجهتها .. المبادرة بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة البحرية والاضرار بالصحة العمومية بما يلقى في البحر من مخلفات وبجميع أصنافها وأشكالها، لذلك وجب اتخاذ التدابير اللازمة للحد والكف من كل أشكال التلوث .. المبادرة بالقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية و الانظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها ..

السهر على مطابقة المنشآت المصنفة على نصوص التشريع والتنظيم .. المساهمة في ضبط المدونات المتعلقة بالمنشآت المصنفة وبالمواد الخطرة[1].

رابعا: المحافظة الوطنية للساحل:

[3] غادري لخضر ، حماية البيئة في القانون الإداري الجزائري ، مذكرة الماستر، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2016/2015 ، ص 30.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 01-03 المؤرخ في جانفي 2001 ، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون 02 . 02 3 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه وتعتبر هذه المحافظة هيئة عمومية تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم او المنطقة الشاطئية على الخصوص، سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أو بالفضاءات الطبيعية اما اختصاصات هذه الهيئة فيمكن تلخيصها في النقاط الاتية :.

هذه الهيئة تقوم بجرد للمناطق الساحلية وذلك للاعداد برنامج إعلام شامل يسمح بمتابعة تطور الساحل وإعداد تقرير عن وضعيته ينشر كل سنتين .. كما تقوم بتصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة ويمكن الاقرار بمنع الدخول اليها .. تقوم هذه المحافظة أيضا بتصنيف التربة الهشة المهددة بالانجراف الموجودة بالشاطئ كمنطقة مهددة.

– كما تقوم بإعداد مخطط لتهيئة وتسيير المناطق المجاورة للبحر وذلك لحماية الساحل والبحر.[2]

كما نصت المادة 35 من القانون 02 . 02 على:

" كذا إنشاء صندوق لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل في المناطق الساحلية، كذلك وضع تدابير تحفيزية إقتصادية و ضريبية لتشجيع استعمال التكنولوجيا غير الملوثة، و قد يكون اعطى للمحافظة دور مزدوج فهي تعد بمثابة المسير عن بعد بوضع سياسة لحماية الساحل و تثمينه و هي أيضا مراقبة لكل خطر يهدد البيئة البحرية و المناطق الساحلية.[3]

الفرع الثاني: المؤسسات اللامركزية

تتعدد الهيئات العاملة في مجال حماية البيئة وأهمها الوالية التي تعتبر جماعة إقليمية تشكل مقاطعة إدارية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لمعرفة الدور الذي تلعبه الوالية كهيئة المركزية في حماية البيئة ومجالات تدخلها في هذا الميدان على المستوى المحلي، فإنه ينبغي دراسة الصلاحيات التي تماريها سواء بموجب قانون الوالية 30–03 1 أم بموجب القوانين المتعلقة بالبيئة.

[2]لمواد 24 و 30 من القانون 02 - 02 ، مرجع سابق.
[3]المادة 35 من القانون 02 - 02 ،مرجع سابق.

تمارس الهيئات المحلية إختصاصاتها بإستقلالية على مستوى الولاية أو على مستوى البلدية و أيضا تحت الجماعات المحلية وصاية السلطة المركزية و تكمن في:

اولا: دور الولاية في مجال حماية البيئة البحرية

لم يكن هناك أي اهتمام بقضايا البيئة في قانون38.69 الذي يعد أول قانون ينظم الوالية لكن في سنة 1990 صدر قانون الوالية أي قانون 90.90 وخاصة المادة 66 منه التي أعطت للوالية صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة ثم بعد ذلك تم استحداث جهاز محلي على مستوى كل والية يعرف بمتفشية البيئة وسنتكلم عن المرسوم التنفيذي 279.94 الذي عدل بالقرار المؤرخ في2002.02.06 المنشئ للجنة تل البحر، وبالتالي أصبح للوالي تنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية البيئة يقوم الوالي بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة، و يمكن له كذلك توقيف سير المنشاة التي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة والغير واردة في قائمة المنشأة المصنفة، وذلك في حالة عدم استجابة مستغلها للأعذار الموجه من طرف الوالي الاتخاذ التدابير الضرورية لازالة تلك الاخطار أو الضرر

في سنة 2012 ،صدر القانون رقم 07.12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ،المتعلق بالوالية و الذي وسع و أعطى صلاحيات أكبر في المجال حماية البيئة البحرية، و هذا من خلال الدور الذي يلعبه الوالي و المجلس الشعبي الولائي في هذا المجال .لم يتعرض قانون الوالية إلى تحديد إختصاصات الوالي في مجال البيئة، لكن المادة144 أشارت إلى أن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والامن و السالمة و السكينة العمومية، و السالمة هنا تشمل سالمة البيئة و المحيط العام.

و أن اختصاصات الوالي في حماية البيئة البحرية تضمنتها قوانين خاصة، فهو يشرف على إفتتاح دورة الصيد البحري، و له في ذلك أن يقدم أو يؤخر تاريخ افتتاح الدورة، مدعما في ذلك ’ختصاصات مديرية و الموارد الصيدية التي تنفذ برنامج و تدابير المحافظة على الثروة السمكية.[1]

[1]مقاني فريد، حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 ،العدد 33 ،الجزء الرابع، ديسمبر 2019 ،ص159.

يعمل الوالي بالتنسيق مع مديرية البيئة على منح وسحب تراخيص المؤسسات المصنفة التي من شأنها أن تضر بالبيئة البحرية السيما تلك المقامة على عرض السواحل والتي من شانها أن تصب نفاياتها في البحر و تؤثر على توازناتها البيئية.

يعتبر الوالي سلطة الضبط الاداري حسب المادة 04 من قانون الوالية بحيث جاء فيها" :الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والامن والسلامة والسكينة.

'للوالي صلاحيات في مجال حماية البيئة نذكر منها :يتولى انجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الاقليم الجغرافي.

•للوالية فهو ملزم باتخاذ كافة الاجراءات الخاصة في حماية الموارد المائية لما بهذه الاخيرة من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي أخطار الامراض المتنقلة عن طريق المياه .يتخذ الوالي كافة الاجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية هو ملزم بضبط

•مخطط تنظيم تدخلات الاسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الاقليم الجغرافي لوالية .

كما تستشير الادارة المكلفة بالبيئة الوالي المختص إقليميا فيما يتعلق بمنح رخص

•قبلية للمؤسسات التي تحوز حيوانات غير أليفة، في حالة إصابة الحيوانات بالحمى القلاعية وتثبيتها من قبل الطبيب البيطري مفتش الوالية يصدر الوالي قرارات بذبح كل الحيوانا المريضة و المصابة بالعدوى.

المديريات الولائية المديريات البيئية للولايات نظمها المرسوم التنفيذي رقم 414/30 المؤرخ في 00 5 ديسمبر 3330 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة للواليات سابقا .تنظيم هذه المديريات في مصالح ومكاتب يسيرها مدير يعين بموجب مرسوم بناءا

•على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة، خول لها المشرع المهام التالية:

العمل على تنفيذه وهذا بالاتصال والتنسيق مع الاجهزة الاخرى في الدولة والولاية والبلدية تقوم بتسليم الرخص والتأشيرات التي تشترطها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة

•بحماية البيئة تتولى اتخاذ التدابير الرامية إلى الوقاية من جميع أشكال التدهور البيئي

•يظهر جليا أنها تعتبر المنسق لجميع الاعمال المتعلقة بحماية البيئة في مختلف بلديات الولاية كما أن هناك هيئات إدارية تساهم أثناء تأدية مهامها إلى حماية البيئة نذكر منها:

– مديرية الصحة في حماية البيئة تلعب دورا مميزا في حماية البيئة ومكافحة التلوث على مستوى إقليم الولاية هذا من خلال صلاحياتها :

- العمل على مراقبة تنفيذ القواعد الصحية المطبقة على صيانة جميع أماكن الحياة.

•تعمل إلى جانب الولاية ومسؤولي بعض الهيئات العمومية ورؤساء المجالس الشعبية •البلدية، على تطبيق التدابير الملائمة في الوقت المناسب للوقاية من ظهور الوباء والقضاء 1 على أسباب المرض.

مديرية التعمير والبناء في حماية البيئة:

تعتبر مصلحة خارجية تابعة لوزارة السكن والعمران خاضعة لسلطة الوزير في القيام بمهامها في تسيير شؤون قطاع التهيئة العمرانية والبناء الذي يعتبر قطاعا حساسا ارتباطه بحماية البيئة سواء من خلال:

- إعداد المخططات البيئية
- منح التراخيص الخاصة بالبناء او تجزئة الاراضي من أجل البناء

المفتشية الجهوية :

المفتشية الجهوية مصلحة خارجية تابعة للوزارات أو السلطات المركزية تعمل تحت سلطة الوزير التابعة له في حماية البيئة على المستوى المحلي، تتمثل صلاحياتها فيما يلي :السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة.

- تسهر على إيجاد الحلول للنفايات واتخاذ تدابير تحفظية ترمي لحماية البيئة وصحة السكان.
- تقترح الاجراءات الفعالة في مجال تحسيس البيئة.
- القيام بكل عملية تفتيش ومراقبة مصادر التلوث.

تسهر على المراجعة الدورية الاجهزة الانذار والوقاية من حوادث التلوث الذي يحتم أن تصيب البيئة والصحة العمومية.[1]

البلدية في مجال حماية البيئة:

أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليها من المواضيع التي تلقى ترحيبا على المستوى الوطني والدولي، ذلك من خلال اعتبارها سياسة وأولوية وطنية وربطها بالتنمية المستدامة. وعليه فهي تقع على عاتق الدولة، خصوصا بعد صدور قانون حماية البيئة 03-10 ذلك أن الحفاظ على البيئة من شأنه أن يضمن تنمية مستدامة لأجيال الحاضرة والمستقبلية من خلال ترشيد استغلال الموارد الاولية المتجددة و الاستغلال الامثل للموارد المتجددة وضمانها إلى الاجيال الحاضرة و المستقبلية، بالرجوع لقانون البلدية لسنة 2011 نص المشرع على مجموعة من الاختصاصات تخص دور البلدية في مجال حماية البيئة[1].

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة في حال المساس بالبيئة البحرية

[1] -أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الاولى، .ص149.150، لسنة2014

[1]خروبي محمد، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، لسنة 2012-2014 ص25.

تعمل الحماية البحرية الدولية و الوطنية على مكافحة التلوث البحري و تقليل تأثيره على النظم البيئية البحرية ، حيث تشمل جهود الحماية عدة مجالات مثل : تطوير السياسات و التشريعات البحرية ، و تنظيم المالحة و نقل البضائع عبر البحر ، و تطبيق إستراتيجيات فعالة لمكافحة التلوث و التخلص من النفايات البحرية بطرق صديقة للبيئة

الفرع الاول:الجزاءات الادارية

لقد إهتمت كافة تشريعات العالم بحماية البيئة عامة و البيئة البحرية خاصة. ففي مجال الحفاظ على البيئة البحرية ، نجد أنه تم إبرام عدت نصوص قانونية خصيصا من أجل ردع المخالفين من جهة أولى ، و الحفاظ على نظام البيئة المائية من جهة أخرى.

جدر بنا القول، أن إهتمام المشرع الجزائري بحماية البيئة البحرية يظهر من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي وضعها.

أ.القانون رقم 83-03 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة

لقد تناول المشرع الجزائري قضية حماية البيئة البحرية في كل من المواد 48و66 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 1983/02/05م المتعلق بحماية البيئة. بحيث نجد المادة 48 من القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة نصت على مايلي:

مع مراعاة أحكام المعاهدات و الإتفاقيات الدولية التي أقرتها الجزائر و المتعلقة بحماية البحر،يمنع أن تصب و تغمر و تحرق في البحر مختلف المواد التي من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية و بالمواد البيولوجية .

-عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة و الصيد البحري .

-إفساد ماء البحر من حيث إستعماله .

-تحدد عند الإقتضاء قائمة هذه المواد بموجب نصوص قانونية.

- التقليل من القيمة الترفيهية للبحر.

كما نجد المادة 66 من نفس القانون ،قامت بتحديد العقوبات التي تقابل كل نشاط يضر بالبيئة البحرية ،فهذه المادة تنص كما يلي:

"يعاقب بغرامة من 000. 50 دج إلى 000. 500دج و بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين أو بإحدى العقوبتين فقط ،و في حالة العود بضعف هاتين العقوبتين ،كل ربان سفينة جزائرية أو كل شخص يتولى قيادة عمليات الغمر أو الحرق في البحر إنطلاقا من آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة كانت أم متحركة و خاضعة للقوانين الجزائرية مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 48 و 49 من هذا القانون."

نلاحظ أن المادة 48 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة حظرت مجموعة من الأفعال التي تؤدي إلى إلحاق ضرر بالبيئة البحرية و بالتالي كل شخص لم يحترم مضمون هذه المادة سوف يتعرض للجزاءات المذكورة في المادة66 من نفس القانون، التي تتضمن مجموعة من الجزاءات ذات فعالية في مجال الحصول على بيئة بحرية نظيفة عن طريق ردع المخالفين.

هذا كما تجدر الإشارة أن القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق و المتمم بموجب القانون بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1].

بحيث تنص المادة 52 من هذا القانون على مايلي:

"مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها و المتعلقة بحماية البيئة البحرية ،يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب ،أو غمر أو ترميد من شأنها :

-الإضرار بالصحة العمومية و الأنظمة البحرية .

-عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة و التربية المائية و الصيد البحري .

-إفساد نوعية المياه البحرية من حيث إستعمالها .التقليل من القيمة الترفيهية و الجمالية للبحر و المناطق الساحلية و المساس بقدراتها[2]

لعل الغرض من المادة 52 من القانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،هو تحقيق نفس الغرض الذي تهدف إلى تحقيقه المادة 48

[1] القانون رقم 83-03 المؤرخ في 1983/02/05المتعلق بحماية البيئة، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19المتعلق بحماية البيئة المستدامة.

[2]لقانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

من القانون 83-03 المؤرخ في 1983/02/05م المتعلق بحماية البيئة ،ألا و هو هدف حظر كل الأنشطة التي من شأنها أن تضر بالنظام البيئي البحري.

فهاتان المادتان التي سبق أن ذكرناها إهتمتا بمجموعة من المجالات ،أهمها المجال الصحي، المجال الترفيهي و السياحي و خاصة المظهر الجمالي للبيئة البحرية...إلخ.

اما المادة 90 من نفس القانون نصت على ما يلي" :

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة مائة ألف دينار (000. 100 دج (إلى مليون دينار (000.000. 1دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،كل ربان سفينة جزائرية ،أو قائد طائرة جزائرية ،أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ،مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و 53 أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة[1]

ان هذه المادة حددت العقوبات التي تقابل كل فعل مخالف لنظام البيئة البحرية الجزائرية و هذه العقوبات المقررة في حق المخالفين هي ضعف الجزاءات المقررة في المادة 66 من القانون 83-03 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة.

نظام حماية البيئة البحرية والسواحل وتعديلاته رقم 51 لسنة 1999

المادة 1

[1]لقانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

يسمى هذا النظام (نظام حماية البيئة البحرية والسواحل لسنة 1999) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون حماية البيئة المعمول به .

الوزارة : وزارة البيئة .

الوزير : وزير البيئة .

الامين العام : امين عام الوزارة .

البيئة البحرية: مياه البحار وما يتصل بها من روافد وانهار وتشمل المياه الاقليمية وما تحويه من ثروات بحرية وكائنات حية وغير حية كما وتشمل الهواء الملاصق لهذه المياه والشواطئ المتصلة بها بعمق مائة مائة متر من ابعد نقطة مد على مدار السنة .

مصادر البيئة البحرية : الموجودات الحية وغير الحية ذات العلاقة بالجوانب الاقتصادية والجمالية والتاريخية والترفيهية والايكولوجية والبحثية والتعليمية للبيئة البحرية.

تلوث البيئة البحرية: ادخال اي مواد في البيئة البحرية او طرحها او احداث اهتزاز فيها بقصد او بغير قصد ينجم عنه اضرار بالبيئة البحرية والانسان.

الضرر البيئي : الاثار السلبية التي تلحق بالبيئة البحرية ومصادرها بشكل مباشر او غير مباشر سواء اكانت مرئية او غير مرئية وتؤدي الى التاثير على احيائها والحد من استعمالها والتقليل من قيمتها او القضاء عليها كليا او جزئياً .

علم البيئة (ايكولوجي): العلم الذي يعنى بالكائنات الحية التي تقطن في مجتمعات او تجمعات سكنية او شعاب بحرية وبطرق معيشتها وتغذيتها، كما يعنى بدراسة العوامل ذات العلاقة بالبيئة مثل المناخ والخصائص الفيزيائية والكيميائية للارض والماء وغيرها.

مصادر التلوث: المصادر الصناعية والزراعية ومصادر الصرف الصحي الثابتة والمتحركة والنفايات المنزلية والنفايات الطبية والنفايات الناتجة من الصناعة السياحية وغيرها من المصادر التي تصل الى البيئة البحرية من البر والجو والبحر.

المواد الضارة والخطرة : المواد التي يتم تصنيفها مواد ضارة وخطرة وفق التشريعات النافذة المفعول في المملكة وانظمة المنظمة البحرية الدولية والتصنيف الدولي لهذه المواد.

المحمية البحرية: المكان الطبيعي الذي يتميز بما يحتوي عليه من كائنات حية بحرية تعيش وتتكاثر فيه، كما يتسم بطبيعة ذات قيمة ثقافية او علمية او سياحية او جمالية تم الاعلان عنها رسميا لهذه الغاية.

الملاذ: المكان المهيا للجوء الاحياء البحرية اليه والتكاثر فيه.

الحيد المرجاني: شبكة تجمع المرجان الحي او الهياكل التي تفرزها وتعمل على تربيتها، والنباتات التي تنموعليها والرسوبيات وتجمعات المرجان الصلب والطري في الشبكة وما يعيش عليها او حولها من حيوانات واسماك ونباتات.

الزيت: النفط الخام ومشتقاته والزيوت النباتية بانواعها المختلفة.

المزيج الزيتي: اي مزيج يحتوي على كمية او نسبة من الزيت تزيد على ما هو محدد في المواصفات المعتمدة.

وسائل النقل: السفينة المائية او البرمائية او الطائرة الجوية او الجومائية والمراكب المعدة للانسياب على المياه والمراكب والغواصات والسفن الطافية سواء كانت مدفوعة بقوتها الذاتية او بقوة خارجية والعائمات المسطحة الثابتة والمتحركة او اي انبوب يستخدم لنقل المواد من مكان الى اخر بما في ذلك اجهزة الضخ والتفريغ والتخزين والتحميل او اي اجهزة او معدات اخرى ملحقة بها.

المالك: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يمتلك وسائل النقل او تكون في حيازته ويحق له استعمالها او التصرف بها او قبض ايرادها او بدل ايجارها.

المادة 3

تصنف الزيوت لغايات هذا النظام كما يلي:

أ . الزيوت الخفيفة وتشمل البنزين والكاز والسولار والتنر.

ب. الزيوت الثقيلة وتشمل النفط الخام والوقود الثقيل والشحوم والزيوت المعدنية والاسفلت وزيوت الهيدروليك وغيرها .

ج. الزيوت النباتية وغيرها .

المادة 4 تعمل الوزارة على حماية البيئة البحرية والسواحل والمحافظة عليها وتتولى لهذه الغاية بالتعاون وبالتنسيق مع الجهات المعنية المهام التالية:

أ . اعداد المواصفات القياسية لنوعية المياه البحرية في المياه الاقليمية والمعايير الخاصة بالتحكم بالملوثات الناتجة من جميع الانشطة الملاحية المائية والجوية والبرية من اي مصدر سواء اكان ثابتا ام متحركا والتي تؤدي الى تلوث البيئة البحرية.

ب. مراقبة نوعية المياه البحرية والتنوع الحيوي لها والتفتيش البيئي عليها .

ج. انشاء محطات قياس لمراقبة البيئة البحرية وادارة هذه المحطات .

د. تحديد مناطق الانشطة المائية المسموح بها كالسباحة والصيد والرياضة المائية والغطس والتصوير تحت الماء.

هـ الاستعانة بالخبرات اللازمة محلية كانت او خارجية لازالة التلوث.

و. تشكيل لجان فنية من المختصين داخل الوزارة وخارجها لتقدير كميات المواد الملوثة.

ز. جمع البيانات المتعلقة بالظروف الطبيعية بقصد تخصيص مناطق لحماية الاحياء البحرية.

المادة 5 تتولى الوزارة بالتعاون مع الجهات المعنية ما يلي:

أ . منع اتلاف او حيازة او نقل او بيع او تاجير اي نوع من هياكل المرجان او الاصداف الحية او الميتة او الحجارة البحرية الا لاهداف البحوث العلمية او لاي غرض اخر يوافق عليه الوزير بناء على تنسيب لجنة يشكلها لهذه الغاية .

ب. منع الصيد او ممارسة اي نشاط ضار في مناطق المحميات البحرية.

المادة 6 الوزير بناء على تنسيب الامين العام ان يتخذ ايا من الاجراءات التالية:

أ .التصريح لاي جهة معينة ببحوث البيئة البحرية باجراء تجاربها ودراستها في المياه الاقليمية والحصول لهذه الغايةعلى عينات من الاسماك او الاحياء البحرية المتوافرة فيها.

ب. اصدار تراخيص بانشاء محطات بحوث بحرية بما في ذلك قوارب البحوث العلمية.

ج. الغاء اي تصريح او ترخيص تم منحه بموجب احكام الفقرتين (ا) و(ب) من هذه المادة او تعديل اي منهما اذا تبين انها تتعارض مع اسس واجراءات حماية الاحياء البحرية.

المادة 7 للموظف المعين مراقبا للبيئة بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام الحق في الدخول والتفتيش على اي وسيلة نقل او منشاة في الميناء للتاكد من التزامها باحكام القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وعلى جميع الجهات المعنية تقديم التسهيلات اللازمة له للقيام بالمهام الموكولة اليه.

المادة 8أ . تلتزم اي وسيلة نقل بحري متواجدة في البيئة البحرية بحفظ سجل للتلوث تدون فيه جميع العمليات والحوادث المتعلقة بنقل او تسرب المواد الملوثة بما في ذلك:

1. اجراءات التخلص من الزيت او المزيج الزيتي الملوث وغيرها من المواد الملوثة التي اتخذت لسلامة وسيلة النقل البحري او لانقاذ الاشخاص فيها او للمحافظة على حمولتها.

2. حوادث تسرب الزيت او المزيج الزيتي او غيرها من المواد الملوثة مع بيان كمية الزيت ونسبته او كمية المواد الملوثة وحجم التسرب.

3. اجراءات تصريف مياه حفظ الاتزان لوسائل النقل البحري ومياه تنظيف خزاناتها.

ب. على مالك وسيلة النقل المتواجدة في البيئة البحرية او يقدم سجل التلوث لموظفي الوزارة المفوضين لتدقيقه.

المادة 9

لا يجوز الترخيص لممارسة اي نشاط من شانه المساس بالمسار الطبيعي للشاطئ او تعديله الا بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة 10 اذا حصل تلوث في البيئة البحرية باي مواد ملوثة، تستوفي الوزارة من المسؤول عن هذا التلوث مقابل ازالة هذه المواد بدلا على النحو التالي:

أ . ستة الاف دينار لازالة الطن الواحد او الجزء من الطن من الزيوت الخفيفة في البحر داخل المياه الاقليمية.

ب. سبعة الاف دينار لازالة الطن الواحد او الجزء من الطن من الزيوت الثقيلة في البحر داخل المياه الاقليمية.

ج. ثمانية الاف دينار لازالة الطن الواحد او الجزء من الطن من الزيوت النباتية في البحر داخل المياه الاقليمية.

د. عشرة الاف دينار لازالة الطن الواحد او الجزء من الطن من الزيوت الثقيلة على الشواطئ الصخرية.

هـ اثنا عشر الف دينار لازالة الطن الواحد او الجزء من الطن من الزيوت الثقيلة في البحر خارج المياه الاقليمية.

و. خمسة عشرة الف دينار لازالة الطن الواحد او الجزء من الطن من الزيوت الثقيلة على الشواطئ الرملية.

ز. مائتا دينار لازالة كل راس نافق من الابقار و الجمال ملقى في البحر او على الشاطئ على ان لا تقل كلفة الازالة عن ستمائة دينار.

ح. مائة دينار لازالة كل راس نافق من الاغنام ملقى في البحر او على الشاطئ على ان لا تقل كلفة الازالة عن ثلاثمائة دينار.

ط. عشرون دينار لازالة الكيلوغرام الواحد من النفايات الخالية كليا من المواد الكيماوية والخطرة والمشعة على ان لا تقل كلفة الازالة عن ثلاثمائة دينار.

المبلغ الذي يقرره الوزير بناءا على تنصيب لجنة فنية يؤلفها لهذه الغاية لازالة اي مواد ملوثة لم ينص عليها في الفقرات من (ا) الى (ط) من هذه المادة.

المادة 11 يصدر المجلس بناءا على تنصيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

الفرع الثاني:دور القضاء المدني و الجزائي في حماية البيئة

تعتبر قضية المحافظة على البيئة البحرية و مختلف الكائنات المتواجدة فيها من مختلف ّحة التي تخص الإنسانية أنواع التلوث و المخاطر التي تمسها و تهددها ،من القضايا الملحة جمعاء،سواء على المستوى الدولي أو الداخلي فبما أن البيئة البحرية هي تراث إنساني مشترك ، و بناءا على كون أن الأضرار البيئية تتميز عن الأضرار التقليدية كونها سريعة الإنتشار بحاجة إلى تكاثف الجهود الجماعية الجماعية في لمواجهتها، فلابد الحفاظ عليها عن طريق تدخل الجميع و مشاركته في تحقيق الفعالية هذه الحماية .و كقاعدة عامة لإستمرارية العيش بسلام و في صحة جيدة لابد من إحترام المحيط الذي تتم المعيشة فيه.

دور البلدية في مجال حماية البيئة البحرية إلى جانب الوالية تعتبر البلدية الهيكل الاساسي في التنظيم اللامركزي .

فهي الوحدة الاساسية التي يقع على عاتقها مهمة إنجاح السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة البحرية . فقد نص قانون البلدية لسنة 1990 على تعزيز دور البلدية في حماية البيئة. وهي صلاحيات عامة تمكن البلدية من التدخل كلما أحست هذه الاخيرة بخطر يهدد الاوساط الطبيعية.

إذ نص المشرع الجزائري في قانون البلدية لسنة 1990 في الفصل السادس منه على أن البلدية تتكفل بصرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة والحضرية قبل إلقائها في أي وسط، مكافحة التلوث وحماية البيئة... ولرئيس البلدية في سبيل تحقيق ذلك صلاحيات الضبط واسعة ذات طابع عام . كما أنه يشارك في تنفيذ المخططات الوطنية الخاصة بمكافحة التلوث البحري.

ان السلطات المحلية لم تكترث لتطبيق هده القوانين حتى سنة 1990 أين صدر قانون البلدية لهذه السنة فأعطى نفس الصالحيات للبلدية التي نصت عليها في المرسوم التنفيذي 1980 لكن هناك تجسيد أكثر للديمقراطية و اللامركزية ويعد قانون 19.01 الخاص بتسيير النفايات ومراقبتها او الزلتها هو الذي وضع الاطار العام للتعامل مع الفضالات والنفايات بطريقة تتلاءم مع البيئة وألزم البلدية بضرورة الاعلام وتحسيس المواطن بمخاطر النفايات وبالتالي يعد القانون

الاساسي المحدد لصلاحيات البلدية في مجال الحفاظ على النظافة العمومية وترقيتها وقد غلبت على هذا القانون الاساسي المحدد لصلاحيات البلدية في 2 مجال الحفاظ على صحة الانسان والحيوان دون تعرض الموارد المائية.

دور الجمعيات المحلية لقد تبنى دستور 1989م تكريس الدور للجمعيات داخل المجتمع وقبل ذلك صدر قانون البيئة لسنة1983 م ، او الذي أجاز إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة، ولكن دون أن يبين الدور الذي يمكن أن تلعبه و كيفيات تدخلها في هذا الميدان، كما أن هذا القانون لم يعطيها دورا للتثقيف والتوعية البيئية التي تشكل الارضية الحقيقة لديمقراطية بيئية منشودة، إلا أنه لم يكرس هذا الحق في الجزائر بصفة واضحة إلا بصدور قانون 90 . 31 المتعلق بالجمعيات، الذي جعل الحركة الجمعوية همزة الوصل بين الادارة والمواطن، ولقد عرف هذا القانون الجمعية بأنها :

" اتفاقية يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، يشتركون في تسخير معارفهم و وسائلهم لمدة محدودة أو غير محدودة من أجل ترقية الانشطة ذات الطابع المهني و الاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي[1]"

إذ نجد المشرع الجزائري قد قام بتكريس مبدأ مشاركة الأفراد في الإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة و عناصرها من خلال القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

فحسب المادة 12 من قانون البلدية رقم 11-10 نجد المجلس الشعبي البلدي يسهر على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين و حثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم و تحسين ظروف معيشتهم.

كما تم الإعتراف أيضا بحق مشاركة المواطنين في الحفاظ على البيئة و مكافحة مختلف مصادر التلوث التي يمكن أن تصيبها عن طريق الإشتراك في تكوين جمعيات.

[1] وناس جدي، المرجع السابق.109

فإلى جانب تكريس حق مشاركة المواطنين في حماية البيئة التي يعيشون فيها ،في الإتفاقيات الدولية(إتفافية أروس،إتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط...) نجد بعض الدول إعتبرت هذا الحق،حق مكرس دستوريا.

لذكر أن هذه الجمعيات المواطنين الجزائرين تخضع لقواعد عامة متواجدة في القانون 06-12 المؤرخ في 12 جانفي م2012.

كما أقر المشرع صراحة بموجب نص المادة 02 من نفس القانون، على أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين تعرضوا ألضرار فردية، تسبب فيها فعل الشخص نفسه تعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37

أن يفوضوا جمعية معتمدة قانونا لكي توقع باسمها دعوى التعويض كما يمكن للجمعية أن ترفع دعوى قضائية لممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني، أمام أية جهة قضائية جزائرية.

رغم التوسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية للدفاع عن المصالح الجماعية أو حتى مصالح الاشخاص غير المنتسبين إليها بانتظام أو بالتفويض عن شخص، فان النزاع البيئي الجمعوي لم يزدهر، لا تعد القضايا المنشورة والمتداولة من قبل الباحثين أن تعد على رؤوس الاصابع يعود ذلك إلى حداثة التشريع الذي تناول لاول مرة وبوضوح حق جمعيات حماية البيئة في التفاوض من خلال قانون 30-03 المتعلق بحماية البيئة، وعدم تعود الجمعيات اللجوء إلى القضاء[1].

لعل أبرز النشاطات الرئيسية التي تقوم بها الجمعيات هي- :

- تكوين أشخاص مختصين مثل المنشطين و الاداريين والمنتخبين وتوعية الجمهور
- .اللجوء إلى القضاء في حالات التلوث أو مخالفة قوانين حماية البيئة.
- كما يمكنها أن تتدخل في حالات تلوث المياه الصالحة للشرب أو تمارس دورا وقائيا في حماية المياه من التلوث .

[1]وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان-2007ص137،140،141.

-إصدار نشرية أو مجلة.

-حيازة أو تسيير الاوساط الطبيعية.

- نشر المعلومات لوسائل الاعلام .

إن إطلاع جمعيات حماية البيئة بالمهام السالفة الذكر على أكمل وجه، يجعل منها ثقال مضادا" poids contre" الادارة، بذلك فهي تعتبر ضمانا ضد التعسف الادارة في استعمال الوسط، من أجل ذلك تقوم بتمثيل المحكومين والتعبير بالنيابة عنهم والدفاع عن مطالبهم، كما تندد بالمشاريع الضارة بالبيئة، أو تطالب بتعديلها إذا كانت ال تندمج بصورة صحيحة في البيئة.

كما نص في مادته 36 على حق الجمعيات في رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الاشخاص المنتسبين لها بانتظام على عكس ما جاء في القانون القديم قانون 83 . 03 السابق الذكر والذي أشرنا من خلاله أنه لم يكن للجمعيات في ظله الدور المرجو منها في مجال حماية البيئة، كما أن القضاء من جهته لم يعترف للجمعيات بهذا الدور، و لربما أحسن مثال على ذلك القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة، مثال :

الغرفة المدنية بتاريخ 25/12/1996 تحت رقم 96/1130 الفاصل في النزاع القائم حماية البيئة و مكافحة التلوث لولاية عنابة وبين مؤسسة أسميدال و الذي طلبت فيه الجمعية إبعاد خزان الامونياك التابع لمؤسسة أسميدال الذي كان يفرز غازات سامة مضرة بالصحة مع دفع التعويضات، فعلى مستوى المحكمة االبتدائية محكمة الحجار.

رفضت الدعوى في الشكل لعدم توفر الصفة في الجمعية ولقد أيد المجلس القضائي هذا الحكم الذي اعتبر أن الجمعية غير حائزة لصفة التقاضي، ما دام موضوع النزاع ال يدخل ضمن أهداف الجمعية و لا يلحق أي ضرر بأعضائها كما هو منصوص عليه بنص المادة 71 من قانون الجمعيات.

خلاصة الفصل:

لقد وضع المشرع الجزائري إجراءات و آليات في شكل تشريعات وطنية تهتم بمكافحة التلوث و حماية البيئة البحرية، و لهذا سعت إلى وضع أليات وقوانين كفيلة بحماية البيئة من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية و وطنية والتي تضمن التعاون بين الدول و الاطراف وأيضا عدم التعدي و الاضرار بالبيئة البحرية لدولة أخرى.

الخاتمة:

الجزائر دولة حديثة العهد بالاستقلال ولكن هذا لم يمنعها من بذل الجهود الانفرادية الخاصة بمنع تلويث بيئتها المائية والبحرية، هذه الجهود أخذت طابع التشريع المباشر أي تهدف إلى الغرض مباشرة، وقد تكون جهود موجهة بصفة أساسية نحو تأمين البيئة ضد التلوث، الا أنها

تساهم بصورة غير مباشرة في تحقيق هذا الهدف، وذلك مثل الجهود الموجهة نحو تامين الملاحة أو حماية الصحة العمومية او غيرها من التشريعات كما أن هذه التشريعات انصرفت إلى مصادر التلوث أرضية أو بحرية أو اكتشاف أو استغلال البحار أو التلوث من السفن.

تشكل البيئة البحرية جزءا هاما من النظام الايكولوجي العالمي ، و تلعب دورا حيويا في الحفاظ على التنوع الحيوي و العديد من الموارد الاخرى ، و مع ذلك فإن النشاط الانساني المتزايد والتلوث الناجم عنه يشكلان تهديدا جديا للبيئة البحرية من أجل حمايتها و الحفاظ على صحتها ، ثم إتخاذ التدابير القانونية على المستوى الدولي و الوطني ، حيث تتضمن هذه التدابير تشريعات تنظيمية ، التي تهدف إلى الحد من التلوث و تقليل تأثيره على البيئة البحرية.

فالتلوث البحري الذي يعتبر داء خطير على صحة الإنسانية جمعاء، كونه يسبب أمراض عديدة للإنسان، و يضر بالثروة السمكية و الشعب المرجانية، كما يؤدي أيضا إلى هجرة الكثير من الطيور النافعة، توجد معايير كثيرة من الممكن الإعتماد عليها من أجل الحد من هذا التلوث و الحصول على بيئة بحرية نظيفة متمكنة من تجديد مواردها فهذه المعايير و الأساليب لابد أن تعتمد من قبل الإنسانية جمعاء، سواء كانت أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية من أجل إعطاء نتيجة فع البحرية فعالة في مجال الحفاظ على الثروات.

و رغم هذا تبقى قضية حماية البيئة البحرية من التلوث قضية معلقة ، اذ لا يكفي وضع قواعد قانونية لحماية البيئة البحرية فقط ، و انما العبرة في تطبيقها و مستوى الزاميتها و يمكن تقديم بعض النتائج التي استنتجنها من خلال دراستنا هذه.

إصدار المزيد من القواعد القانونية الصارمة التي تعاقب كل شخص تسبب بنشاطه إلحاق ضرر بالبيئة البحرية و إلزامه بتحمل نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث و إصلاح الوضعية في ذلك الوسط البحري ، كما يجب على الإدارة السهر على تطبيق القواعد القانونية التي صدرت مسبقا في مجال حماية البيئة البحرية.

- حرص قطاع البترول على وضع العوامل البيئية على رأس أولوياته و إتجاهه إلى دعم و تشجيع إستخدام الطاقة التي تهدف إلى التقليل من نسبة التلوث.
- ممارسة الرقابة على جميع المصانع التي حصلت على ترخيص الصرف إلى البحر و تطبيق قرارات اللجنة التي صدرت في هذا المجال. أي إلزام المصانع أن تقوم بتحسين جودة المياه الصناعية المطهرة التي يتم تصريفها في النهر و منه إلى البحر.
- الاهتمام بالبيئة البحرية و تطوير نظام خاص لحمايتها للحد من مخاطر التلوث البحر.

على الدولة تخصيص ميزانية خاصة لحماية البيئة البحرية.

- بالرغم من وجود العديد من الهيئات بالاضافة إلى الادارة المركزية لحماية البيئة البحرية ، الا أن معظمها يفتقر إلى اليات القانونية في حماية البيئة البحرية.
- تكثيف الجهود في المناطق الساحلية لرعاية البيئة البحرية.
- اليقضة الشديدة على الانشطة البحرية التي تعتبر مصدر للتلوث .
- إنشاء المعاهد و المراكز البحثية المشتركة بين الدول حول البيئة البحري.
- تشديد العقوبات على مخالفة القوانين البيئة للحفاظ على البيئة البحرية و العمل على تنفيذها الردع البيئي و تحديد ما يمكن إصلاحه و دعم القطاع المشرف على البيئة البحرية بكل اليات و الوسائل.

المصادر:

- سورة الروم الاية 41.

قائمة المراجع:

اولا: النصوص التنظيمية:

- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 1983/02/05المتعلق بحماية البيئة، المعدل و المتمم -- - بموجب القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19المتعلق بحماية البيئة المستدامة.

-راجع: قرار جمهوري بقانون رقم)11)لسنة 1993م بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث، الجريدة الرسمية، العدد الثامن, 9 ذو القعدة 1413هـ الموافق 30 ابريل 1993م

-منشور على الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 1 غشت 1981

-منشور على الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 1972.

-تناولت الجزائر الصيد البحري في الامر رقم 11/11 المؤرخ في 12 أكتوبر 8511 والمتعلق بالتنظيم العام للصيد البحري، ج ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 82 أفريل 8511

-المنشور على الجريدة الرسمية عدد 30 الصادرة بتاريخ 29 جويلية 1979،المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 غشت 1998 ،ج ر عدد 18.

-صدر هذا القانون بموجب الامر رقم 76 . 80 في 1976/10/23 بالجريدة الرسمية رقم29 سنة 1976/04/10.

-المرسوم التنفيذي رقم 03.01 المؤرخ في جانفي 2001 ، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم والبيئة.

ثانيا: الكتب:

-لسان العرب لابن منظور حرف الباء.

- محمد محمد عبده إمام،الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، مصر ،2004 ،ص32

– طارق إبراهيم الدسوقي ، النظام القانوني لحماية البيئة (في ضوء التشريعات العربية و المقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2014.

–رياض صالح أبو القط، حماية البيئة البحرية من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2019.

–عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006 .

–محمد السعيد عبد هللا الحميدي، "لمسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون 2 دولة الامارات العربية المتحدة(د راسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية)"، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الاولى، الازاريطة، 2008.

–محمد منصوري (الاليات القانونية لحماية البيئة البحرية بين القانون الدولي العام و التشريع الداخلي)، مجلة العلوم القانونية ، جامعة باتنة 1 ، الجزائر، العدد 2 ، سبتمبر 2019.

–منصور محاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، دون سنة النشر،.

–حمد المدني بوساق ، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة (في الشريعة و النظم المعاصرة) ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 .

–ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2015/2014.

–محمد عبد البديع،إقتصاد حماية البيئة،دار الأمين،جمهورية مصر العربية،2000.

–أمبارك زهراء:"حماية البيئة البحرية من التلوث "،مذكرة ماستر, تخصص قانون الدولي عام، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014.

-محمد السعيد عبد هللا الحميدي، "لمسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون 2 دولة االمارات العربية المتحدة(د راسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية)"، دار الجامعة الجديدة، الطبعة أألولى، االزاريطة، 2008 .

-عز الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة ،المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته ،منشأة المعارف ،الإسكندرية،مصر،1998 150

-يوسفي أمال: دروس في القانون الدولي للبحار، دار بلقيس، الدار البيضاء،الجزائر،2011.

-خالد بوزيدي: النظام القانوني لسيادة الدولة على إقليمها البحري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر.

-علي سعيداني ، حماية البيئة البحرية (من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في قانون الجزائر)،الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر.

-حسام محمد سامي جابر:"الجريمة البيئية"، دار الكتب القانونية، مصر، 2011

-احمد محمود الجمل، ضباية البيئة البحرية من التلوث، دار العربية للنشر بدوف طبعة، الاسكندرية.

أنس المرزوقي، قواعد ضباية البيئة البحرية من التلوث مجلة الحوار المتمدن ، العدد 416،2008.

سليم حداد، التنظيم القانوين للبحر و الامن القومي العربي، المؤسسة الجامعة للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان، 1994.

عبد الفتاح مراد،شرح تشريعات البيئة،دار الكتب والوثائق المصرية،مصر،دون سنة نشر.

أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الاولى، . ص149.150، لسنة2014

ثالثا: المجلات:

المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة االزهار، العدد العاشر، جانفي 2013.

بن الصغير شهرزاد، مدى تكريس الحماية القانونية للبيئة البحرية، المجلة القانون البحري و النقل، العدد 08،الجزائر، بدون سنة.

رابعا: المذكرات و الرسائل التخرج:

مقاني فريد" :حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري"،رسالة دكتوراه ,تخصص فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2021/2020

وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان–2007.

–علواني امبارك ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون العلاقات الدولية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق : 2017/2016.

–حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوره علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق ، 2012–2013.

–أحمد اسكندري، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر

–عز الدين دعاس، أثار تطبيق نظام إلدارة البيئية من طرف المؤسسات الصناعية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم االقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010–2011.

-مغزي حب هللا خالد،الحماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019.

-غادري لخضر ، حماية البيئة في القانون إلداري الجزائري ، مذكرة الماستر، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2016/2015 ، ص 30.

-خروبي محمد، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، لسنة 2012-2014 ص25.

الفهرس

شكر و عرفان.....

مقدمة .5.....7

الاطار المنهجي 8.....10

الفصل الاول الاطار المفاهيمي للبيئة البحرية11.....42

المبحث الاول ماهية البيئة البحرية 12 17
المطلب اول مفهوم البئة البحربة.12.....17
الفرع الاول تعريف البيئة البحرية 12.....13
الفرع الثاني الاهمية البيئة البحرية15.....17
المطلب الثاني مفهوم التثوث البيئي.17..... 26
الفرع الأول : تعريف التلوث البيئي 17.....21
الفرع الثاني انواع التولث البيئ 21.....26
المبحث الثاني حدود البيئة البحرية و مصادر تهديدها 26.....44
المطلب الأول: حدود البيئة البحرية27.....35
الفرع الأول: الحدود الإقليمية 27.....32
الفرع الثاني: الحدود الدولية للبيئة البحرية33.....35
المطلب الثاني: مصادر تهديد البيئة35.....42
الفرع الأول: مصادر متعلقة بالبر35.....38
الفرع الثاني: مصادر متعلقة بالانشطة38.....42
خلاصة الفصل الاول.....43
الفصل الثاني.اليات القانونية في حماية البيئة البحرية 44.....77
المبحث الأول: حماية القانونية للبيئة البحرية 44.....52
المطلب الاول: في إطار القانون البحري 45.....52
الفرع الأول: حماية القانونية للبيئة البحرية قبل 1998 46.....48
الفرع الثاني: حماية القانونية للبيئة البحرية بعد 1998 48 49
المطلب الثاني: حماية البيئة البحرية وفق للتشريعات الاخرى50.....54
الفرع الاول:قانون البيئة و قانون التنمية المستدامة50.....54
الفرع الثاني: النصوص التنظيمية الخاصة بحماية البيئة البحرية54.....56

المبحث الثاني مؤسسات حماية البيئة البحرية و الجزاءات المقررة57.....64
المطلب الأول: المؤسسات المكلفة بحماية البيئة 57.....64
الفرع الاول: المؤسسات المركزية57.....60
الفرع الثاني: المؤسسات اللامركزية60.....64
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة في حال المساس بالبيئة البحرية.65.....77
الفرع الاول:الجزاءات الادارية65.....73
الفرع الثاني:دور القضاء المدني و الجزائي في حماية البيئة 73.....77
خلاصة الفصل الثاني.....78
الخاتمة 79.....80
قائمة المصادر و المراجع:81.....85

الماستر مـلخص مذكرة

بعد أن أضحت البشرية تتجه وراء التنمية الشاملة والتوسع على حساب كل شيء لم تسلم مساحاتنا المائية من التغيير والانتهاكات غير القانونية، فرغم المساحة الواسعة التي تتربع عليها البحار والمحيطات غير أن ظواهر التلوث البحري والخصائص الطبيعية للبيئة البحرية تتجاهل الحدود المرسومة، وهو ما يجعل المشاكل التي تطرأ داخل المياه الخاضع لسيادة الدولة أو ما وراءها يتطلب حلولا موحدة عن طريق التداخل المتبادل بين القانون الدولي العام والقانون الخاص. إن التزام الدول بحماية البيئة البحرية من أخطار التلوث له أهميته

الخاصة في مجال المحافظة على المصالح الرئيسية والمقومات الاساسية للجماعة الدولية– كوحدة قائمة بذاتها –وتتسامى هذه الأهمية إلى درجة وضعها كقاعدة قانونية تلقائية ؛وتنفيذ الالتزام لا يكون إلا عن طريق الاجراءات والقواعد والتدابير التي يجب أن تترجم مضمون الالتزام إلى واقع قانوني واجب النفاذ و لذلك فقد أنيط بالدول على المستوى الفردي مهمة اتخاذ التدابير ووضع القواعد القانونية التي تكفل تنفيذه على نحو يحقق صيانة البيئة البحرية وحمايتها من التلوث.

الكلمات المفتاحية:

1/. التلوث، 2/. البيئة البحرية، 3/المسؤولية المركزية و اللامركزية 4/مياه الاقليمية.... 5/.التلوث المائي.. 6/القانون البحري

Abstract of Master's Thesis

Pollution of the aquatic environment has become one of the major global problems that preoccupied governments and countries around the world, so it has been entrusted to states at the individual level the task of taking measures and setting legal rules that ensure its implementation in a manner that achieves the preservation of the marine environment and its protection from pollution. There are several causes and sources of marine pollution, including, but not limited to, waste disposal from ships, oil spills, industrial discharges, radioactive pollution, sewage waste and garbage. Because marine pollution has serious outcomes, it has been criminalized by regional and international conventions, not to mention national legislation.

Keywords:

1/ Pollution2/Marine envirement 3/central and decentralized 4/regional water 5/ water pollution.